مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: حوكمة الشركات ودورها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية (دراسة تحليلية ومقارنة)
اسم الكاتب: م.م. كوردستان خضر رسول، أ.د. ازاد شكور صالح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6251
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:52 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣ـ العدد ٢ ـايلول ٢٠٢٣

Corporate governance and its role in attracting foreign investments (Analytical and comparative study)

[1] Kurdistan khudhur Rasool [2] Prof. Dr. Azad Shkur Salih
[1] Saladin University - College of Law
[2] Saladin University - College of Law

Abstract:
Corporate governance is a term that has appeared and emerged a lot recently, especially after the global collapse of many important global economies. Governance is a set of rules, guidelines and procedures characterized by transparency and discipline, regulating the relationship between the different parties in the company. It aims to direct, rationalize, manage and control it, and protect the various stakeholders. And foreign investment has been of interest to economists since ancient times as an important factor in changing economic, political and international relations It is an effective way to exploit the country's natural resources, especially in developing and weak countries that lack capital, and in order to gain and attract the foreign investor, countries must provide an appropriate and fertile ground for foreign investment through a set of factors, guarantees and privileges that they provide to the foreign investor, and the best way to do so is to adopt Principles of corporate governance in national laws and legislation, whether commercial or other economic legislation, especially investment ones, in order for the foreign investor to be assured of these countries and their laws and thus invest his money in them and transfer his capital in them. The most important means to achieve these purposes is found in the application of an effective system of corporate governance, as it is a system that works to attract foreign investment in the host country. Therefore, many laws and legislations were issued at the internal level in countries to regulate governance, and great attention is paid by international organizations and institutions to set rules for corporate governance. Accordingly, corporate governance is a motive for foreign investors regarding foreign investments, and a legal means to protect their investments and achieve legal protection for them. Accordingly, Iraq is characterized by the presence of important and supportive components for attracting capital and foreign investments due to the availability of natural resources, human resources and lands. Which provides opportunities for production, export and import, and all this reflects, prepares and diversifies investment opportunities for all vital economic sectors.

1: Email:
kurdistan.rasul@su.edu.krd
: Email
azad.salih@su.edu.kr

DOI

Submitted: 26/6/2023
Accepted: 22/07/2023
Published: 06/10/2023

Keywords:
Governance
Companies
Attracting
foreign investments.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

حوكمة الشركات ودورها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية (دراسة تحليلية مقارنة)

[١] م.م كوردستان خضر رسول. [٢] أ.د ازاد شكور صالح
[١] جامعة صلاح الدين- كلية القانون
[٢] جامعة صلاح الدين- كلية القانون

الملخص:

حوكمة الشركات مصطلح ظهر وبرز كثيرا في الأونة الأخيرة وخاصة بعد الانهيارات العالمية للكثير من الاقتصادات العالمية. وان الاستثمار الأجنبي محل اهتمام الاقتصاديين منذ القدم باعتباره عاملاً مهما في تغيير العلاقات الأقتصادية والسياسية والدولية، وهو الوسيلة الفعالة لاستغلال موارد الدولة الطبيعية وخاصةً في البلدان النامية والضعيفة التي تفتقر الى رؤوس الأموال، ومن أجل كسب المستثمر الأجنبي واستقطابه لابد للدول أن توفر ارضية مناسبة وخصبة للاستثمار الأجنبي من خلال مجموعة من العوامل والضمانات والامتيازات التي تقدمها للمستثمر الأجنبي، وأفضل طريقة لذلك هو تبنى مبادئ الحوكمة الشركات في القوانين والتشريعات الوطنية سواء التجارية أو غيرها من التشريعات الأقتصادية وخاصةً الاستثمارية منها، لكي يطمئن المستثمر الأجنبي لهذه الدول وقوانينها وبالتالي استثمار امواله فيها ونقل رأس ماله فيها. لذلك أصدرت العديد من القوانين والتشريعات على المستوى الداخلي في الدول لتنظيم نظام الحوكمة الشركات كما يتم اهتماماً كبيراً من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية لوضع القواعد الخاصة بحوكمة الشركات، وعليه تعد حوكمة الشركات دافعاً للمستثمر الأجنبي حول الاستثمارات الأجنبية، ووسيلة قانونية كفيلة بحماية استثماراتهم ويحقق له الحماية القانونية. وعليه، يتميز العراق بوجود المكونات المهمة والداعمة لاستقطاب رؤوس الأموال و الاستثمارات الأجنبية بسبب توافر الموارد الطبيعية والبشرية والأراضي، وكل هذا يتمثل بوجود عناصر جذب متنوعة تعكس الفرص الاستثمارية لجميع القطاعات الاقتصادية الحيوية. جنبا على ذلك ان تطبيق حوكمة الشركات في العراق هو مرتكز الأساسي على تحسين الاداء الاقتصادي والاستثماري لدى الشركات، وخاصة من جانب المستثمر الاجنبي. لقد صدر في العراق عدة قوانين لتنظيم عملية الاستثمار لغرض جذب وتشجيع الاستثمارات الاجنبية داخل العراق، وبما يتلائم مع الاهداف المطلوبة واصبح بالامكان الحصول على ضمانات مختلفة.

الكلمات المفتاحية:
حوكمة، الشركات، استقطاب، الاستثمارات الاجنبية.

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: أصبحت حوكمة الشركات من الموضوعات المهمة في السنوات الأخيرة خصوصا بعد الأزمات المالية والاقتصادية وما تبعها من انهيارات مالية لعديد من الشركات؛ بسبب الغش والفساد المالي وسوء التصرف الاداري في الشركات، الأمر الذي دعا إلى إيجاد معايير لأفضل الممارسات والإجراءات في الإدارة، والتنظيم، والمراقبة،

والإشراف على أداء الشركات، ويتجسد هذا في نظام معين وهو حوكمة الشركات.

يعد نظام الحوكمة ضرورة فرضها الواقع العملي على الشركات خصوصا في الحالات التي تنشأ بها تعارض مصالح الأطراف في الشركات من المستثمرين أو العاملين أو المدراء أو الاطراف المتعاملة مع الشركات، حيث أصبحت أسلوباً عملياً يتم التأكد من خلاله من حسن تسيير وإدارة الشركات من خلال توافر أكبر قدر من الشفافية والثقة لدى المستثمرين الأجانب ولهذا تتنافس الدول في جذب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، ولغرض الوصول إلى هذه الأهداف يتطلب توفير مناخ استثماري ملائم يتمثل بالاستقرار القانوني والاقتصادي والسياسي. بالإضافة إلى حماية حقوق المستثمرين والمساهمين فيها، وحماية أصول وممتلكات الشركة، كما أن نظام الحوكمة الجيدة يساعد على جذب الاستثمارات الاجنبية بحيث تضمن مستوى معينا من الافصاح والشفافية من الأمور المالية والإدارية لدى المستثمرين.

ثانياً: أهمية موضوع البحث واسباب اختياره: يستمد البحث أهميته في نشر معرفة قانونية لنظام حوكمة الشركات لدى الشركات والمستثمرين وذوي الاختصاص بهذا المجال، وذلك من خلال تعريف النظام وإبراز أهم السمات القانونية لحوكمة الشركات، والمعايير المتعلقة بها، لضمان أفضل الممارسات في إدارة الشركات، وتنمي الأرباح، وتجذب الاستثمارات الأجنبية، وتعزيز الثقة لديهم. ويهدف هذا البحث ايضاً معرفة مدى تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات العراقية التي تطرقت إليها القوانين العراقية والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي تطبق قواعد الحوكمة في شركاتهم للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري الذي أدى إلى انهيار الشركات. وبيان حوكمة الشركات كوسيلة لحماية الاستثمار الأجنبي، وبغية الإحاطة بجميع أبعاد هذا الموضوع، وعرض إطار عام لهذه الفكرة، سيبين البحث المبادئ العامة للحوكمة. وكذلك تشجيع المستثمر الأجنبي في العراق وإقليم كردستان لاستثماراتهم بالمساهمة في الشركات ويساعد لتطوير نمو البنية الاقتصادية في الدولة.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث: تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح رؤية المشرع العراقي بموضوع حوكمة الشركات بخصوص ضمانات حماية الاستثمار الأجنبي ضد المخاطر بشكل عام؛ لأنه لم يتطرق المشرع في القوانين والتشريعات العراقية لنظام حوكمة الشركات

وآلياتها. وهل يمكن تجسيد المفاهيم الحوكمة في هذا القانون؟ وهل يمكن إلزام الشركات بتطبيق قواعد ومبادئ الحوكمة بموجب قانون الشركات العراقي رقم(٢١)لسنة(١٩٩٧) وتعديلاته، والقوانين ذات صلة، وهل تنعكس نظام الحوكمة الشركات في القانون الشركات؟ وهل يمكن الاعتماد على هذا القانون وحده لتطبيق نظام الحوكمة الشركات؟

رابعاً: نطاق البحث: ينحصر نطاق هذا البحث، على ماهية الحوكمة في الشركات بشكل عام من حيث ماهيتها وأهم خصائصا وسماتها القانونية وكذلك التطرق للأطراف المعنية بتطبيق هذا النظام والإشارة إلى مدى الارتباط بين حوكمة الشركات والاستثمارات الاجنبية في نطاق القوانين حوكمة الشركات وتشريعات المتعلقة بها في كل من العراق والمصر والاردن والامارت.

خامساً: منهج البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، لغرض الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لنظام حوكمة الشركات من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة في الاردن لسنة (2017) الصادرة من قبل هيئة الأوراق المالية برقم (١٦٤) لسنة(٢٠١٧). والدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم(٨٤) في سنة (٢٠١٦)، ودليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية الاماراتي المرقم(٣\رم) في سنة(٢٠٢٠)، وأخيرا في القوانين العراقية في نطاق قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته برقم (٦٤) لسنة(٢٠٠٤) و التعديل الثاني بالقانون رقم(١٧) لسنة(٢٠١٩) وفروع القانون الأخرى وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث.

سادساً: خطة البحث: بغية الإحاطة بجميع أبعاد الموضوع وتحقيق أهداف البحث، تم تقسيم هذا البحث إلى المبحثين بحيث قسمنا المبحث الأول إلى ثلاث مطالب: تنال المطلب الأول مفهوم حوكمة الشركات. وفي المطلب الثاني تناولنا بالبحث خصائص القانوني لحوكمة الشركات. وخصصنا المطلب الثالث باطراف تطبيق نظام حوكمة الشركات. ثم نتناول بالدراسة العلاقة بين حوكمة الشركات والاستثمارات الأجنبية في المبحث الثاني من خلال

ثلاثة مطالب. يرتكز الجهد في المطلب الأول على الدور الاقتصادي للحوكمة في تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر. وفي المطلب الثاني على واقع حوكمة الشركات والاستثمار الأجنبي المباشر في العراق. و في المطلب الثالث على مبادئ حوكمة الشركات في قانون الشركات: وعلى التفصيل الآتي.

I. المبحث الأول

التعريف بحوكمة الشركات

لقد أصبحت حوكمة الشركات Corporate Governance من الموضوعات الهامة في جميع المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدها الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة، لذلك أصبحت أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة الشركات حاجة ملحة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي خاصة في السنوات الأخيرة فشركات واقتصاديات العديد في الدول عثرت نتيجة افتقارها إلى الإدارة الرشيدة والسليمة مما ألحقت أضرار بالغة بالمساهمين والدائنين والموردين والغير أي أصحاب المصالح الأخرى وبصفة خاصة المستثمرين الأجانب، كما أدى إلى فقدان ثقة المستثمرين بالتشريعات والقوانين التي تحكم علاقتها بهذا الشركات من خلال انعكاساتها على متخذي قرار الاستثمار.

وعلى ضوء ذلك، لتحديد ماهية حوكمة الشركات؛ لابد من تعريفها، وبيان خصائصها، وأهم مبادئها، وهي ما نتناوله بالدراسة من خلال ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتطرق إلى مفهوم حوكمة الشركات، وفي المطلب الثاني نبحث عن خصائص القانوني لحوكمة الشركات، ونتناول بدراسة اطراف تطبيق حوكمة الشركات في المطلب الثالث على النحو التالي:

I.أ. المطلب الأول

مفهوم حوكمة الشركات

هناك أكثر من تعريف لبيان ماهية حوكمة الشركات، ولا يوجد تعريف موحد يتفق عليه الجميع، لأنه يختلف باختلاف زاوية النظر الى حوكمة في المجالات المختلفة الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والقانونية وغيرها؛ لذلك، وفي هذا الصدد نتناول بالدراسة مجموعة من التعاريف المتعلقة بهذا المفهوم من جانب وحد المصطلح مع المتن الهيئات الدولية، والباحثين، والتشريعات الوطنية، وذلك على النحو التالي:

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف الدولي لحوكمة الشركات

لقد كانت البداية الواقعية للاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات يرجع لتقرير الذي أصدرته لجنة الأبعاد المالية لحوكمة الشركات(Cadbury) في سنة (١٩٩٢) بعنوان الأبعاد المالية لحوكمة الشركات وعرفت اللجنة حوكمة الشركات بأنها" بأنها النظام الذي يتم بواسطته توجيه ورقابة أداء الشركات".[١]

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حوكمة الشركات بأنها" النظام الذي ينظم العلاقات بين الأطراف المحددة في الشركات مثل ادارة الشركة ومجلس ادارتها والمساهمين وأصحاب المصالح ويضع القواعد والإجراءات اللازمة يتم من خلاله تحديد أهداف الشركة والوسائل التي تحقق تلك الأهداف لتوجيه ومراقبة أداء الشركة"[٢]. كما عرفها معهد المدققين الداخليين IIA بأنها" العمليات التي تتم بواسطة الإجراءات المستخدمة من

(١) -Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance "The Financial Aspects of Corporate Governance" London, Burgess since Press.1 December 1992, P,14.

(٢) -Organization For Economic Cooperation & Development (OECD) Ad Hoc Task Force On Corporate Governance, OECD, Principles Corporate Governance, 2004. P, 5.

ممثلي أصحاب المصالح الأخرى من أجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ومراقبة مخاطر الشركة والتأكيد على كفاية الضوابط لتحقيق الأهداف وحفظ قيم الشركة"[١].

وكما عرفته مؤسسة التمويل الدولي IFC بأنه" النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[٢].

ويتضح لنا من خلال هذه التعاريف بأنها تركز على تحديد أهم المبادئ حوكمة الشركات وخصائصه ووضع القواعد والإجراءات اللازمة لسير العمل الشركة والتي تهدف الى تحقيق أهداف الحوكمة الشركات. وعليه يمكن القول إن التعريفات الواردة من قبل المنظمات الدولية تقتصر على جانب من جوانب عملية الحوكمة وهي وظيفة حوكمة الشركات، في حين لا يتركز على تحديد الأطراف ذات صلة بحوكمة الشركات وتنظيم العلاقات بينهم.

I.أ.٢. الفرع الثاني

تعريف القانوني لحوكمة الشركات

وردت تعريفات كثيرة لحوكمة الشركات سواء أكان من قبل الفقهاء أو ما وردت في تشريعات الدول بصدد حوكمة الشركات.

أولاً: تعريف الفقهي لحوكمة الشركات: ومنها عرف الحوكمة بأنها "مجموعة من القواعد والحوافز التي يتم من خلالها توجيه ورقابة إدارة الشركة وصولاً إلى تحقيق كل من ربحية معقولة وقيمة الشركة طويل الآجل لمنفعة المساهمين وأصحاب المصالح[٣]" وكما عرفها البعض لابد أن يكون أكثر من مصدر بأنه "هي الآليات التي تقلل من المخاطر التي

(١) -IIA, The Institute of Internal Auditor, Standards for The Professional Practice, Framework of Internal Auditing, August, 2002.P,1.

(٢) -International Finance Corporate (IFC) Corporate Governance and Development —An Update FOCUS 10 3, What is Corporate Governance, and Why is it Receiving More Attention? The International Finance Corporation c/o the World Bank Permissions Desk Office of the Publisher 1818 H Street, NW Washington, DC 20433,2012, p4.

(٣) د. شذي عبدالحسين جبر، و د. فداء عدنان عبيد، "دور حوكمة الشركات في حماية حقوق المستثمرين"، *المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك*، المجلد(١١)، العدد(١)، (السنة٢٠١٩): ص١٤.

تواجه المستثمرين وتسهم في جذب رؤوس الأموال الاستثمارية وتحسين أداء الشركة "[١].
تعاريف التي تركز على جانب الاقتصادي لحوكمة الشركات، وفي إطار هذا المضمون على أهداف وفوائد حوكمة الشركة، ورسم التجاه الاستراتيجي لها، وذلك لتحقيق مطالب أصحاب المصالح، وديمومة بقـــاء الشـــركة.

في حين عرفه البعض لابد أن يكون أكثر من مصدر بأنه" مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح فيها وذلك عن استخدام الإجراءات والأساليب لإدارة شؤون الشركة وتوجيه أعمالها في سبيل ضمان تطوير الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بها وتحقيق مصالح المساهمين على مدى طويل ومراعاة فائدة الأطراف المختلفة"[٢] .

ومن جانب آخر عرف حوكمة الشركات بأنها" مجموعة من القواعد التي تجري بموجبها إدارة الشركة داخليا، ويتم بموجب رقابة على الشركة من قبل مجلس الإدارة، بهدف حماية المصالح والاستثمارات المساهمين"[٣] .

وعليه، فإنه من خلال التعاريف الواردة أعلاه يتبين لنا بأنها حاولت تحديد أطراف ذات العلاقة بحوكمة والتي تتمثل مجموعتين وهما المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، وأي شخص ذي مصلحة بها مثل الدائنين والموردين والعملاء والمستثمرين في الشركات والتي يسمى بأصحاب المصالح الأخرى.

ومن خلال دراسة التعريفات السابقة المذكورة يتبين لنا بأنه لا يزال هذا المفهوم في طور التكوين، وما زالت كثير من قواعده ومعاييره في طور الدراسة والتطوير، وعلى رغم الغموض التي يشوبها في مضمون حوكمة الشركات إلا أنه هناك إجماع بين الفقهاء على أن

(١) أمل محمد محمد مصطفى، "دور الحوكمة في توفير مناخ جاذب للاستثمار في جمهورية مصر العربية"، *مجلة بحوث الشرق الأوسط، ينشر من قبل جامعة عين شمس مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، مصر*، العدد السابع والأربعون، (سنة ٢٠١٨): ص ٤٠٢.
(٢) محمد مصطفى سليمان، *حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري*، (الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٦)، ص ١٤.
(٣) كاثرين وكوتشا هلبلينغ وآخرون، ترجمة سمير كريم، *مجلة حوكمة الشركات في القرن الحادي العشرين*، ط٣، (القاهرة: مركز المشروعات الدولية الخاصة، ٢٠٠٣)، ص٢.

الحوكمة تتوقف على مجموعتين من المحددات: الأولى: المحددات خارجية: وهي التي تشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، والتي يتمثل في القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي كقوانين الشركات وسوق الأوراق المالية وتنظيم المنافسة والإفلاس ومنع الاحتكار والإفلاس ومكافحة الفساد وكفاءة الهيئات الرقابية في إحكام الرقابة على المؤسسات المالية والاقتصادية. والثانية: المحددات الداخلية: ويتجسد ذلك من القواعد والأسس التي تحدد كيفية إتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة والمجلس الادارة والمدراء التنفيذيين بغرض تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف[١] .

ثانياً: اما التشريعات الوطنية فقد عرف بعض مشرعي الدول في التشريعات الخاصة بحوكمة الشركات والبعض الآخر في قوانين متفرقة أو اصدرت الأنظمة خاصة بنظام حوكمة الشركات كقواعد إلزامية أو إصدار دليل وقرارات إرشادية غير ملزمة، وفي هذا الصدد نتحدث عن موقف بعض الدولة العربية. مثل المشرع الإماراتي قد عرف حوكمة الشركات في دليل حوكمة الشركات المساهمة لسنة (٢٠٢٠) بأنها" الحوكمة هي مجموعة من الضوابط والمعايير والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي من خلال تحديد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من جهة أخرى"[٢].والمشرع الإماراتي قد أقر هذا الدليل كنظام إلزامي لحوكمة الشركات كما جاءت في المادة(٤) من هذا الدليل على أنه مجلس إدارة الشركة يكون مسؤولا عن الالتزام بتنفيذ مبادئ وقواعد الحوكمة.

(١) الصالحين محمد العيش، "حوكمة الشركات بين القانون واللائحة "، *المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة بنغازي*، (٢٠١٦): ص ٢٥٨ . ***Corporate governance between laws and regulations*** https://journals.qu.edu.qa/index.php/IRL/article/view/1227 ,International Review of Law Cite this article as: Alias E. واللائحة Published Jan 1, 2016https://doi.org/10.5339/irl.2016.4

(٢)- دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع مرقم (٣/رم)، وصدر هذا القرار في ٢٧ فبراير ٢٠٢٠، ودخل حيز التنفيذ في ٢٧ أبريل ٢٠٢٠. هذا الدليل متاح على العنوان الالكتروني التالي https://www.danagas.com/wp-content/uploads/2020/08/SCA-Resolution-No.3-of-2020.pdf(last visited .15.10.2022).

كما عرف المشرع الأردني حوكمة الشركات بأنها" النظام الذي من خلاله توجه وتدار الشركة ويعمل هيكل الحوكمة على تحديد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين في الشركة مثل مجلس الإدارة، والمدراء والمساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين كما يرسي هيكل الحوكمة القواعد والإجراءات اللازمة لصنع القرار وتزداد أهمية الحوكمة في حال رغبت الشركات الأردنية أن تزدهر في السوق العالمي الذي يتسم بالتنافسية[١]." كما بين المشرع الأردني موقفه في ضوء الأهداف هذا الدليل وانطلاقا في تحقيق تأثير طويل المدى فقد قرر أن يكون تطبيق نظام الحوكمة الشركات على أساس مبدأ الالتزام. كما أكدته المشرع الاردني لهذا المبدأ في قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) المعدل في المادة (١٥١) [٢].

أما موقف المشرع المصري لمفهوم حوكمة الشركات في المادة (٣/١) من دليل حوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري التابع للهيئة العامة للرقابة المالية رقم(٨٤) في عام (٢٠١٦) فقد عرف حوكمة لشركات بصورة عامة "هي مجموعة من الأسس والمبادئ والنظم التي تحكم العلاقة بين مجلس الإدارة من ناحية وبين ملاك الشركة والأطراف الأخرى المتعاملة معها من ناحية أخرى، بهدف تحقيق أفضل حماية وتوازن بين مصالح كل تلك الأطراف"[٣]. يستهدف إصدار هذا الدليل كدليل استرشادي لكافة الجهات التشريعية والرقابية أن يقدم الإرشاد بأفضل ما هو معمول به في مجالات الحوكمة وتطبيقات الشفافية والإدارة

(١) تعميمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة ٢٠١٧ صادرة بالاستناد لأحكام المادتين (١٢ \ن)، و(١١٨/ب)، من قانون الأوراق المالية رقم ١٨، لسنة ٢٠١٧ والمقرة بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم 146/2017.
< https://www.sdc.com.jo/arabic/index.php >

(٢) أشارت الدراسة إلى أن مفهوم ومبادئ حوكمة الشركات في الاردن متواجدة في العديد من القوانين ومن أهمها قانون الشركات رقم ٢٢، لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، وقانون الأوراق المالية رقم ٦٧، وقانون البنوك رقم ٢٨، لسنة ٢٠٠٠ ،وقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم ٧٣، لسنة ٢٠٠٣ ،وغيرها من القوانين والأنظمة التي ترتبط بحوكمة الشركات في الأردن سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وقد أشار قانون الشركات الأردني المعدل في المادة(١٥١)، التي تنص: تلتزم الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات قواعد الحوكمة الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب المراقب.

(٣)- ينظر: الباب الأول(١\٣) من الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية -الاصدار الثالث –أغسطس، سنة ٢٠١٦. متاح هذا الدليل عن عنوان الالكتروني التالي:
visited 15.10.2022) <https://fra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/01/.pd>(last

الرشيدة بما يخدم كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة لتطبيق الحوكمة في كافة أنواع الشركات وفق أحكام هذا الدليل والتشريعات ذات الصلة داخل الدولة مصر.

ومن خلال ما تم عرضه، يتضح وجود اختلاف بين موقف قوانين مقارنة بصدد نظام الحوكمة الشركات بأن موقف المشرع المصري جاء معاكساً لموقف المشرعين الاماراتي والاردني التي يتخذها بشأن نظام الحوكمة الشركات كدليل إلزامي لتطبيق نظام الحوكمة ونحن بدورنا نؤيد موقف المشرع الاماراتي والاردني بهدف وضع إطار عمل قانوني ونظام الفعال لتنظيم شؤون الشركة.

وقدر تعلق الأمر بالموقف المشرع العراقي، يبدولنا بأنه لم تطرق المشرع بشكل صريح لنظام الحوكمة من خلال تشريع الخاص بهذا النظام، ولكن أشار إليها من خلال بعض تشريعات الداخلية لذلك مفهوم ومبادئ الحوكمة شركات في العراق المتواجدة في العديد من القوانين ومن أهمها قانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته. وكما صدر مؤخراً في العراق دليل خاص بحوكمة الشركات وذلك من قبل البنك المركزي العراقي "دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف" في سنة (٢٠١٨) كنظام إلزامي يطبق على جميع المصارف العاملة في العراق منذ تاريخ صدوره لغرض مواكبة التطورات الدولية وتعزيز نظام الحوكمة المؤسسية لتطبيق أفضل الممارسات في القطاع المصرفي الذي يهدف إلى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع المصرفي، إذ أن المستثمرين يتجهون للتعامل مع هذا القطاع التي تتمتع بهيكل حوكمة سليمة، لذلك فقد عرف المشرع العراقي الحوكمة المؤسسية بأنها: " مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الادارة والادارة التنفيذية للمصرف وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الاخرى"[١].

وكما تتناول الدليل نظام الحوكمة عن طريق توجه مجلس الإدارة لمراقبة أداء المصرف والذي يؤثر على تحديد استراتيجية المصرف وإدارة منظومة المخاطر للمصرف وأعمال وأنشطة المصرف والتوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح

(١) ينظر: الجدول رقم(٢)، تعاريف من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف" في العراق لسنة (٢٠١٨)، متاح هذا الدليل عن عنوان الالكتروني التالي:
<https://tbi.com.iq/wp-content/uploads/2020/11/Corporate-Governance-Guide_TBI.pdf> (last visited 23.07.2023))

المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحسبان وامتثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية وممارسات الإفصاح والشفافية[١]". وعليه يتبين لنا من خلال ما تقدم، على الرغم من وجود كثير من القوانين التي تنظم أعمال الشركات ولكن مع هذا لا يوجد نظام عام لحوكمة الشركات متعارف عليه في العراق، كما أنه من الضروري قيام المشرع العراقي بإصدار الدليل الخاص بحوكمة بالشركات لغرض الحصول على رأس المال الأجنبي من خلال استقطاب الاستثمار الأجنبي وتعزيز بيئة الاستثمار لتطوير الاقتصاد الوطني ويساعد على النمو الاقتصادي في الدولة.

I.ب. المطلب الثاني

خصائص القانوني لحوكمة الشركات

تطبيق النظام قانوني لحوكمة الشركات يساعد على ضمان وحسن استغلال رأسمال الشركة، والذي يساعد على ربح أصحاب رأس المال كالمساهمين والمستثمرين، كما تحافظ على ثقة واطمئنان المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب وجذب رأسمالها كعنصر رئيسي لتقدم عملية التنمية الاقتصادية في الدولة. لذلك ينصب نظام حوكمة الشركات بمجموعة من الخصائص والسمات القانونية من الناحية العملية التي سعى إلى تحقيقها في الشركة أثناء قيام بأداء عملها. وعليه سوف نخصص هذا المطلب لبيان أهم خصائص القانوني لحوكمة الشركات ونتناول كل منها في فرع مستقل وعلى النحو الآتي:

I.ب.١. الفرع الأول

حوكمة الشركات هي وسيلة رقابية

يعود السبب المباشر لظهور الحوكمة الى كثرة الأزمات المالية وحالات الإفلاس في دول متعددة، فإن أول ما تسعى إليه حوكمة الشركات هو علاج أسبابها من خلال تعزيز الرقابة الشاملة على الشركات في ممارسة أعمالها وضمان القيام بنشاطاتها وفق أحكام العقد

(١) البنك المركزي العراقي، دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، جدول رقم(٢)، التعارف المصطلحات(١)، سنة ٢٠١٨ ،ص ٣. هذا الدليل متاح على الموقع الالكتروني التالي:
< pdf > (15.10.2022 Last visited)
https://cbi.iq/static/uploads/up/file-.

والقانون، بالقدر الذي لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب المصالح والمستثمرين فيها[١]. كما تعد وظيفة الرقابة كسمات لنظام الحوكمة من الركائز الاساسية من هذه العملية وظهرت أهميتها من التطبيق في الادارة الرشيدة للشركات من عدة جوانب وأهمها الشفافية في القوائم المالية والعمليات المحاسبية ومعاملات الشركة والميزانيات بما يعمل على دعم واستقرار نشاط الشركة وتحقيق هذا من خلال مشاركة المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح بتعزيز دورهم في مراقبة على أداء الشركة وتقع مسؤولية الرقابة على الطرفين وهما مجلس الإدارة الشركة والمساهمون في الجمعية العامة في الشركات[٢] .

وعليه يمكن القول، بوجه عام الرقابة في الشركات وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بهدف التأكد من كون العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة وكذلك وفقا للقانون المتعلق بالشركة في المدة الزمنية المحددة لتحقيقها[٣]. لذلك فإن الرقابة لا تهدف فقط لتحديد الأخطاء ومتابعة سير العمل الشركة، بل ترمي إلى تقويمها وتصحيحها، كضمان لتطبيق أحكام عقدها وفقا للقانون[٤].

على الرغم من أن قوانين الشركات في معظم دول العالم قد وضعت أشكالا مختلفة للرقابة عليها كما نظم المشرع العراقي أحكام الرقابة على الشركات في المواد(١٢٥-١٤٦)من قانون الشركات رقم(٢١)لسنة (١٩٩٧) المعدل بقرار سطة الإئتلاف الموقتة ذي الرقم(٦٤) لسنة(٢٠٠٤). إلا أن نظام الرقابة الحوكمة الشركات ما يميزها للرقابة على الشركات ووسائل تحقيقها من حيث البناء القانوني ومدى الامتداد التشريعي لحماية الثقة والائتمان في ميدان القطاع التجاري عموما والشركات التجارية على وجه الخصوص[٥]. وعليه فإن الأسس القانونية لنظام الحوكمة يقوم على مجموعة من القوانين، والتشريعات

(١) د. عمار حبيب جهلول، *النظام القانوني لحوكمة الشركات*، (بغداد: دار نيبور،٢٠١١)، ص٥٧.
(٢) طلحة أحمد، "أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية"، (رسالة الماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي بالأغواط،٢٠١٢)، ص١٧ وما بعد.
(٣) خالد عمر الكحلوت، "مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في فلسطين"، (رسالة ماجستير تقدم إلى كلية التجارة في جامعة الاسلامية في غزة، ٢٠٠٤)، ص ٣٧.
(٤) د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبد القادر ود. ذالة سعيد يحيى الخطاط، *شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته*، ط١، (السليمانية: المطبعة يادكار، ٢٠٢١)، ص٣٢٥.
(٥) - خالد عمر الكحلوت، مصدر سابق، ص٥٧.

والأنظمة التنفيذية ومجموعة من الإجراءات الأوامر والتعليمات الصادرة عن جهة الإدارية[١].

وعليه، فإن نظام الرقابة الداخلية هي مجموعة السياسات والإجراءات والأدلة والأنظمة التي تعد بواسطة الإدارات المعنية بالشركة وتعتمد من مجلس الإدارة. ونظام الرقابة الداخلية كذلك هو تخطيط التنظيم الإداري للشركة وكل ما يرتبط بها من وسائل أو مقاييس تستخدم داخل الشركة للمحافظة على أصولها، وتقوم لجنة المراجعة بتقييم نظام الرقابة الداخلية للشركة بشكل دوري ورفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأنها.

على الرغم من ذلك فإن اللجنة الرقابية نشاط مستقل وموضوعي، مصمم لإضافة قيمة وتحسين أداء عمليات الشركة ليساعدها على تحقيق أهدافها من خلال تبني أسلوب منهجي ومنظم يهدف إلى تقييم وسائل ونظم الرقابة الداخلية وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة، والتأكد من سلامة تطبيق قواعد الحوكمة بها على نحو سليم فيما يخص كافة الإدارات والأنشطة التنفيذية والمالية والقانونية لاتخاذ الخطوات الكفيلة لضمان وجود الرقابة الداخلية على سير العمل في الشركة، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة للرقابة والتدقيق الداخلي تكون مهمتها التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية والأنظمة الداخلية. لذلك، يشكل مجلس الادارة بعض اللجان الدائمة ومنها لجان خاصة بوظيفة الرقابة بحيث تتمتع بالاستقلالية في أداء عملها تحت عنوان مختلف في قوانين حوكمة الشركات مثل(لجنة التدقيق ولجنة المراجعة و وحدة التدقيق الداخلي) والمكونة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ولجنة الرقابة هي هيئة صنع القرار وتعنى بالرقابة على أعمال الشركة، وكما تتولى اللجنة مهمة الإشراف والرقابة على أعمال المحاسبة والرقابة والتدقيق في الشركة ومنها متابعة مدى تقيد الشركة والتزامها بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية.

هذا ويتضـح مما سـبق أن اعتماد صفة الاستقلال لغالبية القائمين على شؤون الشركة الإدارية أو الرقابية ذلك للتأكد من وجود ومشاركة أعضاء مستقلين أو أعضاء غير التنفيذيين

(١) د. محسن أحمد الخضيري، *حوكمة الشركات*،ط١، (مصر: الناشر مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٥)، ص٧٣ .

في ادارة الشركة من خلال تشكيل مجلس الادارة، وبهذا الخصوص فقد تنص أغلبية تشريعات حوكمة الشركات على أن يكون عدد من أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين[١] .

أما فيما يخص بوسائل تحقيق تلك الرقابة، فهي متنوعة حسب البناء القانوني التي تعزز فيها الرقابة في حوكمة الشركات، هذا بالنسبة للبعد الرقابي على مستوى البيئة الداخلية المتمثل في تعزيز وتفعيل الرقابة، أما بالنسبة للبعد الرقابي على مستوى البيئة الخارجية فيتمثل القوانين والأنظمة وإتاحة الفرصة لحملة الأسهم والأطراف ذات المصلحة في الرقابة، ولاستكمال نظرية الرقابة في النظام القانوني للحوكمة الشركات فإنه يكون الاعتماد على بعض القوانين، والتي تتمثل بالقوانين مختلفة أهمها:١-قوانين أسواق الأوراق المالية التي تحكم تداول الأسهم الشركات.٢-قوانين الشركات التي تتبنى وضع نظام الإداري والرقابي للشركة. ٣-قوانين الإفلاس التي تدعم نظرية الائتمان وتحفظ المقدار اللازم من الذمة المالية للشركة لحماية حقوق الدائنين. ٤-قوانين الاستثمار على اعتبار أن المساهمة في الشركات التجارية وخاصة الاستثمار الأجنبي يندرج التعامل فيها في السوق الحر[٢] .

I.ب.٢. الفرع الثاني

الحوكمة هي وسيلة لحماية المستثمرين الأجانب

في الواقع لا تتم حماية المستثمرين إلا ضمن الإطار القانوني والتي تنظم لهم ممارسة حقوقهم بكل موضوعية وشفافية، وإذ نظرنا إلى القوانين المنظمة لعمل المؤسسات التجارية كالقانون التجاري وقانون الشركات وقانون الاستثمار والتعليمات لهم ومنها نظام حوكمة الشركات، فنجد أنه توفير الحماية اللازمة لهم من خلال ضمان حقوقهم. وعليه، تثبت للمساهمين جملة من الحقوق في الشركة، البعض منها ذات طابع مالي والبعض الآخر ذات

(١) ينظر: المواد(٤،٦،٧)، من تعميمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأردن لسنة ٢٠١٧ صادرة من قبل هيئة الأوراق المالية برقم ٢٠١٧/١٤٦. والمواد(١\٢\١ و٢\٣\١ و٢\٤\١)، من الدليل المصري لحوكمة الشركات الصادر عن مركز المديرين المصري بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم(٨٤)، في سنة ٢٠١٦. والمواد(٥٥،٥٨،٦٠)، في دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة من قبل رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الاماراتي مرقم(٠٣\رم) في سنة ٢٠٢٠ .

(٢) - ينظر: قانون الاستثمار في اقليم كوردستان رقم (٤)، في سنة (٢٠٠٦)، قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣)، لسنة (٢٠٠٦) المعدل.

طابع الاداري أو غير مالي لذا فأن المستثمرين هم من يتحمل خسارة استثماراتهم في حالة إفلاس الشركة، وكذلك ضمن مجموع مساهماتهم المالية، هو ما يشكل الذمة المالية للشركة[١].

لذلك كانت حماية المستثمرين من أهم المجالات التي تتم حمايتها بحوكمة الشركات وعدم تعرضها لأي خطر يهدد استثماراتهم من خلال معرفة كاملة لدى المستثمرين بما يحدث عن داخل الشركة بكل تغييرات جوهرية التي قد تؤثر على أداء الشركات في المستقبل والقدرة الكاملة على معرفة جميع النواحي الخاصة بالقوائم المالية المتصلة بحقوقهم ومصالحهم، وهو ما يشمل عدة جوانب :الحقوق الأساسية، الحق في المشاركة، الحق في الحصول على المعلومات، الإفصاح عن الترتيبات الرأسمالية، الرقابة على الشركات ومقارنة المنافع والتكاليف[٢]. لذلك تجب على القواعد المنظمة لحوكمة الشركات أن تحمي حقوق المساهمين التي نصت عليها القوانين كقانون الشركات ونظام الأساسي للشركة كما تنص المادة(١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة(١٩٩٧) المعدل بأمر السلطة الائتلاف رقم(٦٤) لسنة(٢٠٠٤)ذكرها في أهداف القانون على أنها (حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي أغلبية الأسهم فيها، والمسيطرين على شؤونها فعلياً وتعزيز توفير المعلومات الكاملة للملاك المتعلقة بقرارات تؤثر على استثماراتهم وشركاتهم). كما نص المشرع المصري في دليل الحوكمة الشركات لسنة(٢٠١٦) في المادة(٤\١)على أنه " حماية حقوق المساهمين أو ملاك الشركة، وحقوق العاملين بها، وأيضاً حقوق المتعاملين مع الشركة مثل العملاء والدائنين والموردين وأجهزة الدولة، حتى تمتد لحماية المجتمع والبيئة التي تعمل فيها الشركة. يجب أن يكفل إطار حوكمة الشركات حماية كافة حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة بينهم، ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمات الأجانب، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم" وفي المادة(٣ \١\ ٢) على أنها" بما يتفق مع القوانين السارية والنظام الأساسي لكل شركة فمن حق المساهمين الأقلية الذين يمتلكون نسبة ٥ % على الأقل من رأس المال المصدر للشركة طلب إضافة بنود على جدول أعمال الجمعية العامة، وكذلك الاعتراض على قرارات الجمعية العامة للجهة الإدارية، والتي تقوم بدورها بوقف قرارات الجمعية العامة

(١) د. باسم محمد صالح، د. عدنان أحمد ولى العزاوي، *القانون التجاري-الشركات التجارية*، (مصر: النشر العاتك بالقاهرة، دون ذكر سنة طبع)، ص ١٣٢ و ٢١٥.
(٢) د. محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات ، مصدر سابق، ص ١٣١.

التي تصدر لصالح فئة الأغلبية ضد فئة الأقلية. كما أن من حق ٣ % فأكثر من المساهمين إلزام الشركة بعقد اجتماع جمعية عامة بالشكل الذي ينظمه القانون في إطار حماية حقوق مساهمي الأقلية."

وقدر تعلق الأمر بالمشرع الأردني فانه نص في دليل حوكمة الشركات لسنة(٢٠١٧) لضمان حماية المساهمين، فأنه يجب على الشركة بما يمكنهم ممارسة حقهم بشكل الأسهل لذلك يتمتع المساهمون بعدة الحقوق العامة كما جاء في المادة(١٣) منه والمتمثل ب" احتفاظ الشركة بسجلات خاصة بملكيات المساهمين واطلاع عليهم لدى المساهمين و اطلاع على المعلومات والوثائق والحصول على المعلومات الدورية وغير الدورية في الشركة والمشاركة والتصويت في اجتماع الهيئة العامة، والحصول على الأرباح السنوية في الشركة وطلب اجتماع هيئة العامة وإقامة دعوى قضائية لمواجهة مجلس ادارة والمدير العام للشركة وعدة حقوق من صلاحيات الهيئة العامة وفقاً للنظام".

كما ينص دليل الحوكمة في دولة الأمارات العربية المتحدة لسنة(٢٠٢٠) وعند ذكرها المبادئ والأهداف في المادة (٢) منه على "الالتزام الشركة بنفسها لحماية حقوق المساهمين وضمان المعاملة العادلة لجميع المساهمين بما في ذلك مساهمي الاقلية، ويُعطي جميع المساهمين التعويض الفعال لقاء إضرار مجلس الإدارة بحقوق المساهمين" وفي المادة (١٣). تنص بأنها" ينتخب مساهمو الشركة مجلس الإدارة والذي يكون مسؤولا تجاه المساهمين بالشركة ويكون مجلس الإدارة مُلزما بضمان حماية حقوق المساهمين وضمان العدالة والمساواة بينهم وضمان حقوق الأطراف الأخرى ذات المصالح".

على ضوء ما سبق يتبين لنا سعى قواعد الحوكمة إلى ضمان حصول المساهم على حقوقه، وحمايتها من استغلال المسؤولين على الشركة، ومن أهم الضمانات حماية حقوق المساهمين هي الالية الاستقلالية في حوكمة الشركات من خلال الفصل بين الملكية وسلطة الإدارة. كما أن أغلبية النظم القانونية لحوكمة الشركات تؤكد هذه وسيلة في وقت تشكيل هيكل حوكمة وتتم فيها الفصل بين الإدارة والإشراف من خلال لجنتين وهما لجنة الرقابة واللجنة التنفيذية، وكذلك يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الادارة من المستقلين وغير التنفيذيين ويحدد النظام الأساسي الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين وأعضاء المستقلين من خلال

اللجان التي يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة المتمثل في لجان التدقيق والترشيحات والمكافئات وللجنة الحوكمة وللجنة إدارة المخاطر وللجنة المراجعة[١].

وتتضح لنا في كل ما سبق، بأن الدور الذي تقوم به تلك اللجان هو ضمان حماية وممارسة حقوق المساهمين في الشركة لأي منها لأداء نشاطات الشركة. وعليه لا بد من تنظيم احكام الرقابة على أداء المؤسسات من أجل حماية المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى لفرض رقابة الشركة والتي تحمي بدورها المصالح المشتركة للجميع وتحافظ على استمرارية عمل الشركة.

I.ب.٣. الفرع الثالث

الحوكمة وسيلة لجذب الاستثمار الأجنبي

أصبحت الاستثمارات الأجنبية مصدراً رئيسياً لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الدولة المضيفة، ويعد من احدى مصادر التمويل الدولية، بالتكامل مع المدخرات المحلية لزيادة تكوين رؤوس الأموال[(٢)]. وكذلك لها دوراً كبيراً في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يعتبر الاستثمار الأجنبي مصدرا هاما لتدفق رؤوس الأموال إلى الدول النامية، والتي تشكل أساس أي برنامج تنمية فيها، ويساعد الاستثمار الأجنبي في الحصول على التكنولوجيا الحديثة وتدريب العمالة وتنمية واستغلال الموارد البشرية في الدول المضيفة، حيث تعاني معظم البلدان النامية ضعف قدرتها التكنولوجية التي تمتلكها الدول الصناعية المتقدمة[٣]. لذلك عندما يفكر المستثمر الأجنبي لاتخاذ قرار الاستثمار، والرغبة في

(١) ينظر المواد: (٤و٦و٨)، من تعميمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأردن لسنة ٢٠١٧ برقم ٢٠١٧/١٤٦، كما نص المادة(1) ، منه على أنه "عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو الذي يشغل وظيفة بالشركة أو يتقاضى راتبا شهريا أو سنويا منها. عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: العضو الذي لا يشغل وظيفة بالشركة ولا يتقاضى راتبا منها ولا تعتبر المكافأة التي يتقاضاها كعضو مجلس إدارة راتبا. عضو مجلس الإدارة المستقل: العضو الذي لا تربطه بالشركة أو بأي من الأشخاص لإدارة التنفيذية العليا فيها أو مدقق حساباتها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أي علاقة قد تؤدي إلى منفعة مادية أو معنوية قد تؤثر على قراراته، وتنتفي صفة الاستقلالية عن عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص في الحالات الواردة في هذا القرار. وينظر المواد(١\١\٢،١\٢\٣،٢\١\٣،٢\٣\١و ٨\١، ٢\١\٣،٢\٣\١،٢\٤\١و٤\١\٢)، من الدليل المصري لحوكمة الشركات المصري المرقم(٨٤)، في سنة ٢٠١٦. والمادة(٢ و٥٨و٧٠)، في دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة الإماراتي المرقم(٣\رم)، في سنة ٢٠٢٠ .

(2)-Peter B KENEN, the International Economy, 4th Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2000, P3.

(٣)مفتاح صالح وبن سمينة دلال، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر، بحوث اقتصادية عربية، العددان ٤٣-٤٤، ٢٠٠٨، ص ١١٣- ١١٤.

توسيع استثماراته يتعرض مشروعه الاستثماري بمجموعة من المخاطر التجارية ومخاطر غير التجارية لذلك يبحث عن الأماكن التي يتوافر فيها مساحة كبيرة من الضمانات لحماية استثماراته الخارجية، مثل الإستقرار السياسي والاقتصادي وعدم وجود حروب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يبحث عن الآليات والضمانات القانونية التي يولد في نفوسهم الثقة والطمأنينة بمشاريعهم الاستثمارية. وعليه تحاول الدول بشتى الوسائل أن تصلح من مناخها الاستثماري على النحو يجعل المستثمر يشعر بالاطمئنان من هذه الناحية، لذلك يتقدم الدولة المضيفة عدة الوسائل القانونية الكفيلة بحماية المشاريع الاستثماري لجذب الاستثمار الأجنبي، هذه الوسائل يجعل المستثمر بمنأى عنها، ويحقق له الأمن القانوني[١] . وذلك من خلال إصدار تشريعات الداخلية من قبل الدولة المضيفة والتي بدورها تمنح الاستثمار الأجنبي المزيد من المزايا والإعفاءات والتسهيلات وتوفير العديد من الضمانات، التي يكفلها المشرع الوطني عبر وسائل موضوعية وإجرائية، والتي تنص عليه التشريعات للدولة المضيفة هو عدم جواز تأميم المشروعات الأجنبية أو حجز على أموالها أو مصادرتها[٢] أو عدم وجود قيود تحويل الأرباح المشروعات الأجنبية إلى خارج[٣].

ومما سبق يتضح بأن تلك الوسائل والضمانات الممنوحة لا تعد ضمانات كافية لحماية المستثمرين ولا يتوفر البيئة القانونية المستقرة والجاذبة للاستثمار ومن الأجدر أن لا يقتصر تلك الضمانات مجرد على قانون الشركات والاستثمار التي تنظم الأسس القانونية لتأسيس وإدارة أعمال الشركات والتي بدوره تختلف هذه الوسائل التي تقدمها الدولة المضيفة من دولة إلى أخرى حسب سياسة الدولة في استقطاب الاستثمارات الأجانب إليها وتشجيعها. لذلك يفكر المستثمرين فى البحث عن أسلوب أكثر فعالية للمواجهة المخاطر التي تواجههم، وعليه تفضل المستثمرين إلى اعتماد النظام القانوني لحوكمة الشركات، والتي تتمثل عموماً بمدى التزام

(١) د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، *الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها (FDI)*، ط١، (المركز القومي للإرشادات القانونية: ٢٠١١)، ص٩٥-٩٦.

(٢) وهذا هو مسلك المشرع الكوردستاني في المادة(٧)، في قانون الاستثمار رقم(٤)، لسنة(٢٠٠٦)، والمشرع العراقي في المادة (٢)، والمادة (١٢)، في قانون الاستثمار رقم (١٣)، لسنة (٢٠٠٦) ، والمشرع المصري في المادة (٨-٩)، في قانون الضمانات والحوافز رقم لسنة (١٩٨٩)، المعدل لسنة (٢٠١٥)، والمشرع الكويتي في المادة (١٩)، في قانون رقم (١١٦)، لسنة (٢٠١٣)، والمشرع الأردني في المادة (٤٢)، في قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة (٢٠١٤).

(٣) - تنظر: المادة(٧\ف٣)، من قانون الاستثمار الكوردستاني رقم(٤)، لسنة(٢٠٠٦).

الدولة المضيفة بتطبيق هذا النظام، باعتبارها الأسلوب الأمثل لحماية ممتلكاتهم والحد من سوء الادارة، لأنه يسبب حدوث حالات إفلاس والأزمات الاقتصادية العالمية المتعاقبة والناتج عن سوء الإدارة والتعسف في استخدام السلطة، لذلك تشترط المؤسسات الاقتصادية والاستثمارية الدولية من الجهات الطالبة للاستثمار مستوى مرتفع من الحوكمة قبل توجيه استثماراتها إلى تلك الجهة[١].

وعليه، تعد تطبيق حوكمة الشركات من قبل الدولة المضيفة شرطاً جوهرياً في اتخاذ القرار الاستثماري لدى المستثمرين الأجانب من خلال عدة المميزات وأساليب ومنها:

١- تطبيق قواعد ومعايير الحوكمة السليمة من خلال الشفافية في معاملاتها وإجراءاتها المحاسبية والمراجعة المالية في جميع عمليات الشركة ومما تؤدي إلى تحسين أداء الأسهم وتعظيم الربحية والحفاظ على مصالح المستثمرين والتي تولد الثقة في نفوسهم، وكما يؤثر في جذب رؤوس الأموال الاجنبية ويزيد من قدرة الشركات في المنافسة على المدى الطويل[٢] .

جاءت حوكمة الشركات من أجل الحد من التصرفات السلبية للإدارة وفرض الرقابة على أعمالها وذلك عن طريق تنظيم العلاقة بين المستثمرين وادارة الشركات وكذلك تقوم على مبادئ المحاسبية الصحيحة ومراقبتها واستقلالية المدققين الداخلين والخارجين وتقوية نظام الرقابة على الأداء الشركة وتوافر المعلومات وصحتها ومسؤولية الادارة وغيرها بهدف زرع الثقة لدى المستثمرين [٣].

٢- تعتمد نظام حوكمة الشركات على مبدأ الإفصاح والشفافية التي يمثلان ركيزتها الأساسية لتحقيق الصحة والسلامة عن الأمور المالية المتعلقة بالشركات والأداء الملكية والإدارة

(١) مثل التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير(IBRD)، المؤسسة الدولية للتنمية(IDA)، مؤسسة التمويل الدولية(IFC)، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(MIGA)، المركز الدولي لتسوية الاستثمار(ICSID) للتفاصيل ينظر: ستو فاطمة الزهرة و غبش عزالدين، "دور المنظمات والهيئات الدولية في تأصيل حوكمة الشركات"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد ٠٦، العدد٠٢، (٢٠٢٢): ص٢٨٠-٣٠٤.

(٢)طلحة أحمد، *أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية*، مصدر سابق ص١٨.

(٣) د. تركي الشمري، *حوكمة الشركات في دول الخليج ،حوكمة الشركات التي صدرت من قبل اتحاد الشركات الاستثمارية Union of Investment Companies في كويت* ،حوكمة الشركات سبتمبر ٢ص٤٣.

https://www.unioninvest.org/userfiles/booksdocAr/32207Corporate%20Governance.pdf

الشركات، وتشمل الإفصاح عن الجوانب المادية للشركة، وغير المادية ضمن تزويد المستثمرين بالمعلومات الدقيقة والمناسبة وفي الوقت المناسب من أجل القيام بمسئولياتهم، وذلك من خلال إحاطة المستثمرين بالمعلومات عن أداء إدارة ورقابة استثماراتهم من أجل حماية الاستثماراتهم عند حدوث الأزمات والانهيارات المالية والأقتصادية أو عند التعرض للخسارة بسبب سوء استخدام السلطة لغير مصلحة المستثمرين وتعزيز ثقة المستثمرين مع الادارة الشركات [١].

٣- يهدف نظام الحوكمة إلى التطبيق السليم للقوانين والأنظمة، التي تحدد خصائص ومواصفات القوائم المالية، والميزانيات، والتقارير والتي تتضمن الإفصاح الكامل عن كل الحوادث والحقائق وعن قيمة الحقوق الأصول وبنود التكاليف ، مما وضع حداً للأساليب الاحتيال والخداع والغش ومعالجة تضارب أصحاب المصالح في الشركات. وتحسين عملية المصادقة للبيانات وتحقيق سهولة فهمها للمعلومات مما يزيد من اهتمام المستثمرين وزيادة استثماراتهم[٢].

وعليه، يمكن القول إن تطبيق الحوكمة الجيدة تساعد على زيادة القدرة على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة وكما يزيد من أهتمام المستثمرين بالمشاريع الاستثمارية في الدول المضيفة والتي بدوره تنعكس على تنمية وتطوير الاقتصاد في تلك الدول .

وفي كل مما سبق يبدو لنا بأن الخصائص والمميزات السالفة ذكر لحوكمة الشركات بمثابة أداة فعالة لحماية المستثمرين من تضارب المصالح وسوء تصرف مسؤولي الشركة بغرض تشجيع الاستثمار من خلال شراء أسهم الشركات أو تأسيس الشركات، وكل ذلك من خلال تقوية نظم الرقابة في إدارة الشركات والإفصاح والشفافية عن المعلومات في الشركات لضمان عدم تعرض المستثمرين لقرارات الإدارية في الشركة بالأخص القرارات التي من شأنها أن تؤثر على استثماراتهم وشركاتهم والتي تعد أسس وركائز متكاملة لخصائص الحوكمة وأداة فعالة لتشجيع واستقطاب الاستثمار الأجنبي.

(١) د. إبراهيم محمد علي الجزراوي ود. بشرى فاضل خضير، "تقويم حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، العدد الأربعون، (سنة ٢٠١٤)، ص٤-٩.

(٢) - د. محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات ، مصدر سابق، ص٢٢

I.ج. المطلب الثالث

أطراف تطبيق نظام حوكمة الشركات

هناك أطراف وعناصر كثيرة تعمل من أجل تطبيق نظام الحوكمة، فأنه يمكن اعتبار أربعة أطراف الرئيسة المعنية في تطبيق هذا النظام، فهي في الأصل أطراف متداخلة ومتفاعلة مرتبطة وهذه الاطراف هي:

أولاً: **المساهمون:** يعد مساهماً لكل من هو عضواً في الشركة، أي مالكاً لسهم وأكثر من الأسهم المكونة لرأسمال الشركة، ولا فرق بين المساهم أن يكون من مؤسسيها ابتداء أو من اكتتب لاحقاً، ويتمتع المساهم بجملة من الحقوق التي أقرها القانون وفي الوقت نفسه تترتب عليه الالتزامات في أدائها[١]. كما تؤكد أيضاً على الحقوق المستثمرين الأجانب(المساهمون) من خلال المزايا التي يتمتع بها في قانون الاستثمار العراقي ويحق للمستثمر الأجنبي التداول بالأسهم واكتساب العضوية في الشركات المساهمة[٢]. وعليه يعتبر المساهم أي شخص يملك على الأقل سهماً واحداً في إحدى الشركات ولا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية للسهم التي يملكها[٣].

وأما بالنسبة للمساهمين المالكين في رأس مال الشركة فلهم حق اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم بهدف الحصول على أرباح الملائمة استثماراتهم [٤].

ثانياً: مجلس الإدارة: تختلف تشكيلة مجلس الإدارة حسب نظام القانوني لحوكمة الشركات من حيث عدد أعضاء المجلس وطريقة اختيارهم ومدة عضويتهم. يمثل مجلس الإدارة بسلطة التنفيذية في الشركة، لأنها هي الجهة الفعالة في تسيير أعمال الشركة وتنفيذ قراراتها الهيئة

(١) د. صادق محمد محمد الجبوان، *مجلس الادارة الشركة المساهمة*، ط١، (منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠٠٧).
(٢) تنظر المادة(١١\ثانيا-١)، من القانون الاستثمار العراقي رقم(١٣)، لسنة(٢٠٠٦)، المعدل، بالتعديل الأول لقانون الاستثمار رقم(٢)، لسنة(٢٠١٠)، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٣)، في ٢٠١٠\٠٢\٠٨. والتعديل الثاني برقم (٥٠)، لسنة (٢٠١٥)، المنشور بحريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٣٩٣)، في ٢٠١٦\٠١\٠٤.
(٣) د. محمود الكيلاني، *الموسوعة التجارية والمصرفية-الشركات التجارية*، (دار الثقافة للنشر والتوزيع: ط١ الاصدار الثاني، ٢٠٠٩)،ص١٤٨.
(٤) خولة عبد الحميد محمد، *دور الحوكمة الشركات في إرساء الأسس العلمية لعمل الشركات المساهمة في العراق* ،ص٦١.

العامة ومتابعة تنفيذها[١]. لذلك مجلس الادارة وهم من يمثلون المساهمين وأصحاب المصالح، ويعد بمثابة الوكيل لحملة الأسهم ويضمن للمستثمرين في الشركة بأن رأس المال الذي تم استثماره قد تم استخدامه من قبل مدير الشركة ويقوم مجلس الإدارة باختيار المدراء التنفيذيين ورقابة على أدائهم ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ القرارات الاستراتيجية والقرارات الحاسمة الفشل والنجاح الشركة ويفوض المجلس بالإشراف على مجالات أساسية من المسؤولية اللجان التي تقوم بإعداد التقارير إلى مجلس الإدارة[٢].

وعليه: تشكيل مجلس الإدارة مع الالتزام بالقانون والنظام الأساسي لكل شركة يختلف بموجب النظام القانوني لحوكمة الشركات كما ورد في الدليل القانوني لحوكمة في مصر، بأنه يشكل مجلس الإدارة من عدد مناسب من الأعضاء على نحو يمكنه من الاضطلاع بوظائفه وواجباته بما في ذلك تشكيل لجانه وينتخب أعضاء الهيئة العامة من قبل أعضاء مجلس الإدارة. كما يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين بينهم عضوين مستقلين على الأقل يتمتعون بمهارات فنية وتحليلية مما يجلب نفعاً للمجلس وللشركة. ويجب عند اختيار الأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافي للشركة وألا يكون هناك تعارضاً مع مصالح أخرى له وكل ما يمكنهم من القيام بعملهم بفاعلية وعلى أكمل وجه، ويتولى مجلس الإدارة انتخاب رئيس المجلس وتعيين العضو المنتدب. ويضع مجلس الادارة نظام داخلي خاص بشركة ويتم مراجعته بشكل سنوي، ووضع الإجراءات اللازمة لضمان حصول جميع المساهمين على حقوقهم بشكل يحقق العدالة والمساواة. ويكون لمجلس إدارة الشركة مسؤول عن الالتزام بتنفيذ مبادئ وقواعد الحوكمة للشركة[٣].

ثالثاً: الإدارة العليا: وهي الجهة المسؤولة عن الادارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وهي المسؤولة عن تعظيم الأرباح وزيادة قيمتها بالإضافة الى

(١) د. حسين توفيق فيض الله، *مستجدات قانون الشركات العراقي*، ط١،(مكتبة التفسير:٢٠٠٦)، ص ٢٠٥.
(٢) د. إبراهيم محمد علي الجزراوي ود. بشرى فاضل خضير، *تقويم حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية فى القوانين والتشريعات العراقية* ، مصدر سابق،ص٢٦١.
(٣) تنظر: ٢/٢، المحور الثاني: مجلس الإدارة ١/٢/٢، من الدليل المصري لحوكمة الشركات المصري مرقم(٨٤)، في سنة ٢٠١٦. والمادة(٤)، من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأردن لسنة ٢٠١٧، برقم ٢٠١٧/١٤٦. والفصل الثاني في دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة الإماراتي مرقم(٠٣\رم)، في سنة ٢٠٢٠ .

مسؤولياتها تجاه الافصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين[١]. والإدارة التنفيذية العليا تعنى بالإدارة كافة الأعمال اليومية للشركة وتشمل المدير العام والمدير التنفيذي والرئيس التنفيذي، والعضو المنتدب المخول من قبل أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الشركة في جميع المسائل التي تتصل بالشركة بخصوص الأداء المالي وغير المالي والاستراتيجية والتخطيط وتطوير الأعمال وموقف المخاطر وإدارة المخاطر والإشراف على سير العمل في جميع إدارات وأقسام الشركة ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة، واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف، وكذلك العمل على زيادة رضاء العملاء عن الشركة العمل على تنفيذ كافة السياسات والنظم الداخلية للشركة والمعتمدة من مجلس الإدارة[٢] .

المدير التنفيذي والإدارة العليا تحت مستوى مجلس الإدارة في الهيكل التنظيمية لحوكمة الشركات يقع المدير التنفيذي، وتحت هذا المدير التنفيذي توجد مجموعة من المديرين يطلق عليهم مستوى الإدارة العليا. ويتضمن هذا المستوى مدير عام الأقسام أو القطاعات، وهنا تكون المهمة الأساسية هي محاولة تركيز اهتمام المديرين نحو التسابق باتجاه تحقيق مصالح الملاك وإزالة أو تخفيف حدة التعارض في المصالح بين هؤلاء المديرين[٣].

ومجلس الإدارة هو الجهة التي تقوم بالتأكد من أن قرارات وإجراءات الإدارة العليا تصب في مصلحة المستثمرين وأخيرا المجلس هو الذي يستقطب أفضل الكفاءات للعمل في ادارة الشركة وهو الذي يختار الإدارة العليا بما فيها المدير العام وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية. ومن أهم صور المسئولية تكون من قبل المساهمين لمجلس الادارة الذي هو بدوره يكون مسؤولاً عن الادارة التنفيذية في الشركة[٤].

(١) طلحة أحمد، *أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية*، مصدر سابق، ص٢٢.
(٢) تنظر المادة(١-٥٧)، في دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة الإماراتي مرقم(٠٣\رم)، في سنة ٢٠٢٠ .
(٣) تنظر: الفصل الأول المادة(١)، من التعريفات في دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة الإماراتي مرقم(٠٣\رم)، في سنة ٢٠٢٠. والمادة(١\٨)، التعريفات في الدليل المصري لحوكمة الشركات المصري مرقم(٨٤)، في سنة ٢٠١٦.
(٤) اتحاد المصارف العربية حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة إعداد: عدنان بن حيدر بن درويش ٢٠٠٧، ٧٢w https://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2011/07f

رابعاً: أصحاب المصالح الأخرى: الشركة كشخص معنوي تتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية لتحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها، ولها القيام بعمليات البيع والشراء وأن تصبح دائنة أو مدينة[١]. لذلك ينتج عنه مجموعة من العلاقات القانونية المرتبطة بشركة وهي مجموعة من الأطراف لهم علاقة مباشرة وغير المباشرة في الشركة ولهم مصالح داخل الشركة. ومما يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح كما يرسمها القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع التعاون بين الشركات وبين أصحاب المصالح المختلفة بهدف تعظيم الثروات وخلق فرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة. ولذلك فقد حاول نظام حوكمة الشركات وضع تعريف لتحديد أصحاب المصالح في الشركة كما ورد في تشريعات الحوكمة في الامارات ومصر والاردن لتعريف أصحاب المصالح بأنه" كل من لهم مصالح مرتبطة بالشركة على اختلاف أنواعها مثل العاملين بالشركة والعملاء والموردين والموزعين والدائنين والجهات الرقابية، والمستثمرين[٢]" .

وعليه من خلال الجمع بين الاتجاهات المذكورة يمكن تصنيف أصحاب المصالح على الوجه الآتي .

١- الدائنون: ويمثلون لأشخاص الذين لهم حق على ذمة المالية للشركة، كأن يكون عملاء أو مالكي سندات قرض أو مؤسسات مالية معينة. ثانياً: العاملون: ويشمل كل شخص تستخدمه الشركة للقيام بنشاطاتها، مثل الموظفين الإداريين (كالمديرين التنفيذيين وموظفي الإدارة والرقابة) أو عاملي خدمات فيها. ثالثاً: المستثمرين: كل من له علاقة استثمارية أو اقتصادية مع الشركة، كالعاملين الذين يتداولون أسهم الشركة أو الداخلين في عضويتها من المستثمرين الفعلين أو المحتملين(أفرد المجتمع).

(١) كامل عبد الحسين البلداوي، *الشركات التجارية في القانون العراقي*، (الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠)، ص ٤٢ .

(٢) تنظر : جدول رقم(٢)، التعاريف المصطلحات(١)، في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق سنة في ٢٠١٨.و المادة(١)، التعريفات في دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة الإماراتي مرقم(٣\رم)، في سنة ٢٠٢٠ . والمادة(١\٨)، التعريفات في الدليل المصري لحوكمة الشركات المصري مرقم(٨٤)، في سنة ٢٠١٦. والمادة(٢)، من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأردن لسنة ٢٠١٧ برقم ٢٠١٧/١٤٦.

ويضع مجلس الادارة سياسات وإجراءات واضحة لتنظم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وضمان حقوقهم يجب أن تفصح الشركة من خلال الوسائل المختلفة عن معلومات الشركة المالية التي تهتم المساهمين وأصحاب المصالح، مثل قوائمها المالية السنوية والدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية والدورية، وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وطرق تقييم الأصول وتوزيعات الأرباح ويجب أن تكون هذه المعلومات صحيحة وكافية، ويتم تقديمها في الوقت المناسب وبشكل منتظم، لتمكينهم من أداء مهامهم. وهذا يعني بأن حوكمة الشركات هي عبارة عن وضع إطار عمل للتعامل مع حقوق جميع أصحاب المصالح وحمايتها[١].

II. المبحث الثاني

العلاقة بين حوكمة الشركات والاستثمار الأجنبي المباشر

ان حوكمة الشركات كان لها دور الرئيس في زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، باعتبارها أحد العوامل المؤثرة لتطوير التنمية، وكما يؤثر على انفتاح الاقتصاد و قدرته على التعامل مع التطورات العالمية. وعليها فإن ثقة المستثمرين الأجانب لا تتوفر إلا إذا تأكد على حماية حقوقهم، وإنهم سيحصلون على المعاملة العادلة والمتساوية. وإن أهم الوسائل لتحقيق هذه الأغراض تتوفر في تطبيق النظام الفعال لحوكمة الشركات فهي نظام يعمل على جذب الاستثمار الأجنبية في الدولة المضيفة. لذلك أصدرت العديد من القوانين والتشريعات على المستوى الداخلي في الدول لتنظيم نظام الحوكمة الشركات كما يتم اهتماماً كبيراً من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية لوضع القواعد الخاصة بحوكمة الشركات، وعليها يعد حوكمة الشركات دافعاً للمستثمر الأجنبي حول الاستثمارات الأجنبية، ووسيلة قانونية كفيلة بحماية استثماراتهم ويحقق له الحماية القانونية. وعليها سوف نتناول بالدراسة العلاقة بين حوكمة الشركات والاستثمارات الأجنبية من خلال ثلاثة مطالب. يرتكز الجهد في المطلب الأول على الدور الاقتصادي للحوكمة في تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر. وفي

(١) د. عمار حبيب جهلول، *النظام القانوني لحوكمة الشركات* ، مصدر سابق، ص ١٥١ وما بعدها.

والمطلب الثاني على واقع حوكمة الشركات والاستثمار الأجنبي المباشر في العراق . و في المطلب الثالث على مبادئ الحوكمة الشركات في قانون الشركات العراقي، كما نحو الآتي:

II.أ. المطلب الأول

الدور الاقتصادي للحوكمة في تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر

من خلال سنوات الأخيرة وعلى إثر الأزمات الاقتصادية العالمية والانهيارات المالية، ظهرت الحاجة الماسة لتطبيق نظام الحوكمة في العديد من المؤسسات الاقتصادية، بهدف المحافظة على سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية المستدامة من خلال دورهم في تدعيم الاستثمار الأجنبي وذلك من خلال:

II.أ.١. الفرع الأول

دور حوكمة الشركات في نشر البيانات الصحيحة

يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات تقديم افصاحات موثقة وملائمة، وفي الوقت المناسب لكل الأمور الهامة بنشاط الشركة. وفي حالة عدم تماثل المعلومات هي الحالة التي تكون فيها المعلومات لدى الطرف الأول المتمثل بجهة الاداري والمدراء التنفيذيين في الشركة، لكن الطرف الثاني لا تتوفر لديه مثل هذه المعلومات، وتؤدي هذه الحالة إلى عدم كفاءة الأسواق المالية; لأن مستثمري الأجانب لا يمكن الوصول إلى المعلومات التي يحتاجون إليها في عملية الاتخاذ القرارات الاستثمارية وعلى الكثير من قرارات المالية، مثل سياسات توزيع الأرباح، التمويل، قرارات التكوين الرأسمالي، احتفاظ الإدارة بالملكية في إصدار السهم الجديد، وبالتالي فان عدم تماثل المعلومات المحاسبية سيؤدي إلى اضرار بكفاءة السوق وقدرتها على تشجيع الاستثمار، ومما يؤدي إلى التأثير السلبي على اقتصاد الدولة[١]. و في حالة قد تكون المعلومات، التي تتضمنها الوثائق أو التقارير أو السجلات المقدمة للاطلاع المساهمين غير دقيقة أو تتضمن اخفاءاً لبعض الأعمال التي قام بها جهة الإداري للشركة، وقد

(١)د. بن رجم محمد خميسي و أ. صلاح سعاد، "دور حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر"، *مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة*، العدد الثاني، (٢٠١٥): ص٨٨.

تكون هذه المعلومات صحيحة، ولكنها ليست كافية لتكوين الرأي بصدد العملية أو القرار الذي تتعلق به المعلومات. لذلك فإنه من الطبيعي أن تثار الشك حول مدى صحة وكفاية المعلومات عليه حاولت التشريعات ايجاد وسائل للرقابة يتم بواسطتها التحقق من دقة وصحته المعلومات[١]، ويأخذ القانون العراقي وسيلتين من الوسائل الرقابة، وهما رقابة مسجل الشركات، ورقابة مراقب الحسابات ونظام التفتيش على معلومات متعلق بنشاط الشركات[٢]، فإن هاتين الوسيلتين لهما دوراً مهماً في تدقيق كل المعلومات التي تضعها أو تقدمها الشركات لتصحيحات في حالة وجود الشك أو حذف في الوثائق المنشورة، من خلال الحرص على أن تكون البيانات المالية وغير المالية تعطي صورة واضحة لمركز المالي، سواءً للمساهمين أم للغير[٣]. لذلك يعد دور حوكمة بانه وظيفة الاساسية في تنظيم تبادل الاوراق المالية، ويؤثر على سوق المالية، ونظام الاقتصادي بشكل عام في الدولة. يعد الالتزام بالإفصاح عن الأوضاع المالية والاقتصادية للشركة مظهراً هاماً من مظاهر الثقة وحسن النية في الحياة التجارية. ويمثل ضماناً من ضمانات تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات، إضافة إلى زيادة النمو في بنية الاقتصادية بشكل عام، والمساهمة في تعزيز الاستقرار الكلي للاستثمار الاجنبي.

(١) فاروق إبراهيم جاسم، *حقوق المساهم في الشركة المساهمة*، ط الاولى، (منشورات الحلبي الحقوقية: ٢٠٠٨)، ص٢٣٣.

(٢) تنظر المواد: (١١٦، ١٢٧، ١٣٣)، من قانون الشركات العراقي المعدل. فضلا عن ذلك فان الشركات تخضع كذلك لرقابة الجهة القطاعية التي تتولى الاشراف والرقابة على نشاط الشركة وفقاً لطبيعة غرضها، ومنها الرقابة البنك المركزي العراقي للشركات الخاضعة لرقابة هذه الجهة، كالشركات المصرفية أو شركات الاستثمار المالي ورقابة الهيئة العراقية للأوراق المالية على الشركات الوساطة المالية في بيع وشراء الأوراق المالية المدرجة في سوق الاوراق. وغير ذلك من جهات تتولى الرقابة على أنشطة الشركات الخاضعة لرقابتها. بموجب مجموعة من قوانين ومنها: قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦)، لسنة(٢٠٠٤) المعدل، التعديل الأول بقانون رقم(٦٣)، لسنة(٢٠٠٧)، والتعديل الثاني بقانون رقم(٨٢)، لسنة(٢٠١٨)، وقانون المصارف رقم(٩٤)، لسنة(٢٠٠٤)، وقانون المؤقت للأوراق المالية رقم(٧٤)، لسنة(٢٠٠٤)، وقانون المصارف الاسلامية رقم (٤٣)، لسنة(٢٠١٥)، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(٣٩)، لسنة (٢٠١٥). تعليمات رقم (١٦)، لسنة (٢٠٢١)، تداولات الاشخاص المطلعين في الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية. اللائحة التنظيمية لهيأة الاوراق المالية رقم(٩)، لسنة(٢٠٢٢)، الافصاح المالي لشركات الوساطة المالية.

(٣) د. فاروق إبراهيم جاسم، *الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن*، ط١، ٢٠٢١، ص٤٩٩.

II.أ.٢. الفرع الثاني

دور الحوكمة في معالجة حالات الفساد المالي والإداري

إن كل المعلومات أو الأحدث أو القرار أو الواقعة من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الاسهم، أو حركة أو حجم تداولها، أو على قرار المستثمر تلتزم الشركة القيام بالافصاحات الدقيقة، وفي التوقيتات مناسبة بشأن جميع الأحداث الجوهرية التي تتعلق بالشركة، بما في ذلك شؤونها المالية وأدائها وملكية أسهمها على نحو يتسم بسهولة الوصول إليه من جانب جميع الاطراف المعنية. إن تطبيق حوكمة الشركات تساهم على زيادة كمية استخدام الموارد، وتعظيم قيمة السهمية في الشركة، وتدعيم تنافسها بين الشركات من استقطاب الاستثمار الاجنبي بالأسواق في ظل النظام الاقتصادي العالمي، لذلك تعد حوكمة الشركات أداةً فعالاً لمكافحة الفساد المالية والمحاسبية من خلال عدة طرق ومنها: التأكد على الشفافية في معاملات الشركة، وفي إجراء المحاسبة والمراجعة المالية، وتحسين كفاءة أداء إدارة الشركة، وتطبيق معايير الشافية مع المستثمرين لأجل تفادي حدوث الأزمات المالية، وبهذا تبني حوكمة الشركات، ويعزز بدوره من القدرة التنافسية للدولة[١].

لذلك تؤثر الحوكمة على جودة القوائم المالية، أي المعلومات المحاسبية من خلال الالتزام بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية لأن إتباع المعايير المحاسبية السليمة يدعم كفاءة الإدارة المالية، و يؤدي إلى زيادة الجودة العالية وسلامة التقارير المالية[٢]، إعداد و عرض البيانا المالية المعروضة باستخدام معايير المحاسبة الدولية لضمان أن البيانات المالية التي تصرح بأنها تتمثل لمعايير المحاسبة الدولية تمتثل لكل معيار ينطبق عليها، بما في ذلك كافة متطلبات الإفصاح، في وقت تفرض واقع العملي على الشركات في وجود ثقة عالية من مستخدمي

(١) باسة العربي و عيسي عبدالرحيم، "دور حوكمة الشركات في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر دراسة تحليلة قياسية للفترة ٢٠٣٣-٢٠١٤"، (رسالة ماجستير متقدم في كلية العلوم الاقتصادية- التجارية وعلوم التسيير من جامعة احمد دراية-أدرار-الجزائر، ٢٠١٦)، ص٥٣.

(٢) مثل معايير المحاسبة الدولية(International Accounting Standards) (IAS) هي مجموعة موحدة من المبادئ والإجراءات الدولية لإعداد التقارير المالية والحسابات إذ نشرت معايير المحاسبة الدولية بين سنوات (١٩٧٣و ١٩٩١)، ومعايير التدقيق الدولية(ISA)(International Standards on Auditing) هي مجموعة من المبادئ الدولية لتدقيق المعلومات أصدرت عام (١٩٩١) أول معيار دولي للتدقيق. وأخذ العراق بمعيار المحاسب الدولية بقانون رقم(١)، لسنة (١٩٩٧) المعدل.

التقارير المالية بالمعلومات المقدمة، لذلك تعد المعايير المحاسبة الدولية معايير موحدة بين جميع الوحدات الاقتصادية ذات الطبيعة المتشابهة، وتعمل على توفير معلومات مفيدة لأصحاب المصالح، كالمستثمرين لاتخاذ قرارات الاستثمار، والائتمان، والمراقبة والقرارات الاخرى، وذلك ليتسنى لمستخدمي القوائم المالية المقارنة بين الشركات واتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة، إضافة إلى توسعه في المكانية المالية والتي تنعكس على نشاط سوق الاوراق المالية(١).

ومرحلة بعد ذلك ضرورة إلزام الشركات على ممارسة رشيدة لإدارة الشركة، و نظم محاسبة شفافية من خلال نظم الرقابة الداخلية، وهو تخطيط التنظيم الإداري للشركة، وكل ما يرتبط به من وسائل أو مقاييس تستخدم داخل الشركة للمحافظة على أصولها، وتقوم لجنة المتخصصة بتقييم نظام الرقابة الداخلية للشركة بشكل دوري لضمان دقة وجودة المعلومات، بحيث توفر سواء للشركة أو لغيرها المعلومات الصحيحة والدقيقة عن الشركة وضمان دقة تنفيذ التعليمات، بهدف التأكد من أن جميع التعليمات قد تم تنفيذها، كما ينبغي ضمان تطبيق قواعد حوكمة الشركات، وذلك عن طريق التنفيذ الدقيق لمختلف تعليمات وقواعد الحوكمة من قبل المدقق الداخلي والمدقق الخارجي، إضافة إلى دراسة وتحليل مستوى الجودة في القوائم المالية للشركة التي تشمل الميزانية العامة للشركة ما تمتلك الشركة من موجودات وما يترتب عليها من التزامات، وعرض مشروعات تحت التنفيذ، وعرض المكونات النقدية والاحتياطات في المركز المالي و افصاح عن إجمالي الدائنين، ومن أجل التواصل إلى نتيجة النشاط خلال السنة المالية يتم إعداد حساب الارباح والخسائر وكذلك كشف التدفق النقدي و إعداد التقرير السنوي(٢).

وعليه، يلعب توافر المعلومات المالية دوراً مهماً في صناعة القرار، وتقييم الأداء والمعرفة بنشاط الشركة وتقييم مصداقية الشركة مع من تتعامل معهم. لذلك تعتبر الشفافية والإفصاح عن الأمور المالية وغير المالية من الأعمدة الرئيسة لحوكمة الشركات التي من

(١) د. استقلال جمعة وجر، "تقويم الابلاغ المالي في ظل متطلبات معيار المحاسبة الدولي(١)"، *مجلة الادارة والاقتصاد-الجامعة المستنصرية*، العدد ١٢٦، (٢٠٢٠): ص ١٩٩.

(٢) تنظر: المادة(١/٤/٢)، الرقابة الداخلية من الدليل المصري لحوكمة الشركات المصري مرقم (٨٤)، في سنة ٢٠١٦. والمواد(١٥المدقق الداخلي-١٧ المدقق الخارجي)، من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأردن لسنة ٢٠١٧، برقم ٢٠١٧/١٤٦. والمواد(٦٧-التدقيق الداخلي-٧٠ التدقيق الخارجي)، في دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة الإماراتي مرقم (٠٣\رم)، في سنة ٢٠٢٠ .

شأنها أن تؤثر على كفاءة ومصداقية وتوازن الأسواق وتحقيق العدالة والحماية للمستثمرين وأصحاب المصالح مما يدعم مناخ الاستثمار والاقتصاد ككل. في جميع الأحوال يجب أن يؤخذ في بالاعتبار ألا يؤثر الإفصاح على الوضع التنافسي للشركة في الأسواق التي تعمل فيها.

II.ب. المطلب الثاني

واقع حوكمة الشركات والاستثمار الأجنبي في العراق

يتميز العراق بوجود المكونات المهمة والداعمة لاستقطاب رؤوس الأموال و الاستثمارات الأجنبية بسبب توافر الموارد الطبيعية والموارد البشرية والأراضي، إضافة إلى سعة حجم السوق العراقي والموقع الجغرافي، مما يتيح فرصاً للانتاج والتصدير والاستيراد وكل هذا يتمثل بوجود عناصر جذب متنوعة تعكس وتعد وتنوع الفرص الاستثمارية لجميع القطاعات الاقتصادية الحيوية. جنبا على ذلك ان تطبيق حوكمة الشركات في العراق هو مرتكز الأساسي على تحسين الاداء الاقتصادي والاستثماري لدى الشركات، وخاصة من جانب المستثمر الاجنبي. وعليه، ازاء ما شهده العراق بعد عام (٢٠٠٣) من تحول في فلسفته الاقتصادية الى النظام الاقتصادي على أساس مبدأ الاقتصاد الحر، لهذا السبب اهتمت العراق بالاستثمارات الاجنبية لذلك حيث قامت بسن القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار، في ما يتعلق بالحوكمة فإن المشرع قد حاول تبنى مبدأ حوكمة في بعض التشريعات الوطنية، كما فيها أشارت إلى بعض القواعد والمبادئ حوكمة الشركات والياتها في القانون العراقي. على ضوء ذلك يجب ان نتطرق بالقوانين التي تم تنظيم الاستثمار في العراق، ومن ثم نتطرق عن مبادئ الحوكمة في التشريعات العراقي، على النحو التالي:

II.ب.١. الفرع الأول

مرحلة الاجراءات والقوانين الاستثمار في العراق وإقليم كوردستان

تم تشريع قوانين الاستثمار لغرض جذب وتشجيع الاستثمارات الاجنبية داخل العراق وإقليم كوردستان، وبما يتلائم مع الاهداف المطلوبة واصبح بالإمكان الحصول على ضمانات مختلفة. لقد صدر في العراق عدة قوانين لتنظيم عملية الاستثمار، ومن أهم مستجدات الاستثمار

في النظام القانون العراقي من خلال القوانين التالية[١]:

أولاً: امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٣٩)لسنة(٢٠٠٣) بشأن الاستثمار الأجنبي: يعد الاستثمار الأجنبي واحد من أهم المتغيرات الاقتصادية التي لها الدور البارز في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية في الدولة، ومن ثم فإنه يمكن القول إن ضعف وغياب الاستثمار سواء في جوانب المادية أم البشرية هو من أهم اسباب تلكأ عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العراق حتى سنة(٢٠٠٣) إضافة إلى غياب قانون بشأن تنظيم عملية الاستثمار في العراق وتشجيع المستثمرين الأجانب لاتخاذ القرار الاستثمار في الدولة. وعليه، لضمان تحقيق التغيير الهام في نظام الاقتصادي العراقي باعتبار أن تسهيل الاستثمار الأجنبي يساعد على تطوير البنية الأساسية وتنمية النشاط التجاري العراقي، وخلق فرص العمل الجديدة وجلب رؤوس الأموال، وهو ما يؤدي إلى إدخال التقنية الجديدة إلى العراق، صدر أمر من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٩) لسنة (٢٠٠٣) المتعلق بالاستثمار الأجنبي. وحاجة العراق في الاصلاح من مؤسساتها وفي قوانينها من أجل تفعيل وتطبيق ما يحتاجه العراق من تطوير وتحول نظامه الاقتصادي من نظام مركزي غير شفاف إلى نظام اقتصادي شفاف يعتمد على السوق، ويتسم بالقدرة على النمو المستمر عن طريق إنشاء قطاع الخاص الحيوي في العراق. ويؤيد ويرعي هذا الأمر عن الاستثمار الأجنبي عن طريق حماية حقوق وممتلكات المستثمرين الأجانب في العراق، وتنظيم الأمور المتعلقة بالاستثمار الأجنبي عن طريق إجراءات شفافة بغرض جلب استثمارات أجنبية في العراق[٢].

(١) لقد صدر في العراق عدة القانون بشان التنظيم عملية الاستثمار قبل سقوط النظام السابق حتى سنة (٢٠٠٣)، وهده القوانين هي: قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص رقم(١١٥)، لسنة (١٩٨٢)، قانون الاستثمارات العربية رقم (٤٦)، لسنة (١٩٨٨)، قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص رقم (٢٥)، لسنة (١٩٩١)، قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص رقم (٢٠)، لسنة(١٩٩٨)، قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (٣)، لسنة (١٩٩٨)، قانون الاستثمار العراقي(قانون الاستثمار العربي) رقم (٦٣)، لسنة (٢٠٠٢).

(٢) امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٩)، لسنة(٢٠٠٣) منشور على الموقع الكتروني التالي:
(last visited 09\03\2023).< https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq>

ثانياً: قانون الاستثمار رقم(٤) لسنة(٢٠٠٦)[١]: يسعى إقليم كوردستان - العراق، من خلال تيني عملية التحول نحو القطاع الخاص، إلى تشجيع وتنويع الاستثمارات، وخلق مناخ استثماري جاذب لها، ونتيجة لهذه البيئة الجديدة الواعدة بعد سنة(٢٠٠٣) في العراق بشكل عام، يشهد إقليم كوردستان نحو الاقتصاد عبر آليات عدة وتحقق ذلك من خلال التغييرات الهائلة التي أدخلت على النظام القانوني الذي ينظم الاستثمار في إقليم كوردستان من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي. وذلك; بهدف خلق مناخ مشجع للاستثمار في إقليم كوردستان-العراق وازالة المعوقات القانونية، وفسح المجال لتوظيف رأس المال الوطني والاجنبي مجتمعاً أو منفرداً في المشاريع الاستثمارية بالشكل الذي يساهم في عملية التنمية الاقتصادية مساهمة فعالة، وبغية منح تسهيلات وحوافز تشجيعية واعفاءات ضريبية لرؤوس الاموال المستثمر، ومن اجل ايجاد هيئة استثمارية مختصة لتنظيم الجوانب المختلفة لعمليات الاستثمار في الإقليم صدر هذا القانون. واستناداً على "قانون الاستثمار في إقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)" تم تشكيل هيئة باسم "هيئة الاستثمار في إقليم كوردستان"، وتكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي والاداري، ولها القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لأغراض تنفيذ احكام هذا القانون، وتتولى الهيئة تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في الإقليم، وإعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات الاستثمارية. وشملت تلك التغييرات تأسيس المجلس الأعلى للاستثمار في الإقليم حيث يقوم المجلس بوضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالاستثمار، ومتابعة وتقييم اداء الاستثمارات الاجنبية للتعرف على اية عقبات قد تصادفها[٢].

رابعاً: قانون الاستثمار رقم(١٣) لسنة(٢٠٠٦) :[٣] يشكل الفساد الاداري والمالي المعوق الأساسي لعملية النهوض بأي مجتمع ، ويعاني العراق من الفساد الاداري والمالي، بمرور الزمن وأصبح أكثر وضوحاً بعد أحداث سنة (٢٠٠٣) بحيث أصبح حجم الظاهرة إلى حد تهدد

(١) قانون الاستثمار رقم(٤)، لسنة(٢٠٠٦)، في اقليم كوردستان ، منشور في الوقائع الكوردستانية، بالعدد (٦٢)، في ٢٠٠٦\٠٨\٢٧.

(٢) للتفاصيل ينظر: الباب الثالث، الفصل الأول والفصل الثاني من قانون الاستثمار رقم (٤)، لسنة (٢٠٠٦)، في اقليم كوردستان-العراق.

(٣) قانون الاستثمار رقم (١٣)، لسنة (٢٠٠٦)، في العراق، منشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٣١)، في ٢٠٠٧\٠١\١٧.

بالانهيار الاقتصادي، على الرغم من اصدر امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم(٣٩) لسنة(٢٠٠٣) ولكن لم ينجح لتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون، ولم يستطع أن يقلل مستوى ظاهرة الفساد الاداري والمالي في العراق، لكي يعتمد العراق على الاستثمار الاجنبي في رفع وتطوير اقتصادها، وذلك لتوفر المناخ المناسب لجذب الاستثمار الاجنبي والامتيازات المشجعة على الاستقطاب المستثمرين، من خلال توفير تسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتنمية الموارد البشرية، وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين صدر قانون الاستثمار رقم(١٣) لسنة(٢٠٠٣). بمقتضى هذا القانون قد منح المشاريع بعدة امتيازات والضمانات اللازمة لاستمرارها وتطويرها في السوق المحلي والأجنبي، واضافة إلى ذلك منح المشاريع اعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد في هذا القانون. ومن ثم يؤكد قانون الاستثمار رقم(١٣) بأنه يتمتع كل المستثمر سواء المستثمر الوطني أم المستثمر الأجنبي بجميع مزايا والتسهيلات والضمانات الواردة في هذا القانون.

وفي مسعى من الحوكمة لجذب الاستثمارات الخاصة إلى العراق صدر قانون الاستثمار رقم(١٣) لسنة (٢٠٠٦) وتعديله، فسح القانون أغلبية مجالات الاستثمار أمام المستثمر العراقي والأجنبي، إضافة إلى الامتيازات وضمانات وتسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم. وبموجب هذا القانون تشكلت الهيئة الوطنية للاستثمار (NIC) وهيئات الاستثمار في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، تتمتع الهئية الوطنية للاستثمار بالشخصية المعنوية، والهيئة المسؤولة عن رسم السياسيات الوطنية للاستثمار ووضع الخطط والانظمة والضوابط ومراقبة تطبيق هذه الضوابط. وقد صدر نظام الاستثمار رقم(٢) لسنة(٢٠٠٩) والذي حدد مهام الهيئة الوطنية للاستثمار وحدد الهيكل الاداري لها، وحدد صلاحياتها بالمشاريع الاستراتيجية. حيث صدر قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم(١٣)لسنة(٢٠٠٦) بقانون رقم (٢) لسنة(٢٠١٠) وأهم ما تضمنه التعديل هو السماح المستثمر الاجنبي بتملك الأراضي لأغراض مشاريع، كما صدر التعديل الثاني للقانون بموجب القانون رقم(٥٠) لسنة(٢٠١٥) واهم ما تضمنه هو تشجيع المستثمرين العراقيين والأجانب من خلال توفير قروض ميسرة لهم بسنة(٢٥%) من انجاز المشروع، وبضمان منشآت المشروع، ومنح اعفاءات من الضرائب، والرسوم للمشاريع على اجازة الاستثمار

لمدة(١٠) سنوات اعتبارا من تاريخ بدء التشغيل التجاري، وتضمن التعديل بشمول مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص[١].

وعليه، يمكن القول بأن قانون الاستثمار يمنح ضمانات وحوافز غير مسبوقة في قوانين السابقة للمستثمرين الأجانب، فضلاً عن التعزيز الشافية والإفصاح ومعايير الحوكمة، وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين، والعمل على سرعة تسوية المنازعات لضمان الاستقرار في السياسات الاستثمارية، وإعلاء مبادئ الحوكمة. بالإضافة إلى كل هذه الضمانات يتمتع المستثمر الأجنبي بمبادئ المساواة وحفظ المبادرات الاستثمارية، بحيث كل القوانين السابقة التي نشرنا حول على تأكيد مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة. والمبدأ المساواة بين المساهمين يعد من أحدى أهم مبادئ الحوكمة الشركات في جذب الاستثمارات الأجنبية.

وعلى ضوء ذلك يعد هذا القانون من أهم دوافع لتنمية عملية الاقتصادية واجتماعية وتطويرها من خلال جذب الخبرات التقنية والعملية، ودعم عملية لتأسيس مشاريع الاستثمار الأجنبي في العراق.

II.ب.٢. الفرع الثاني

مرحلة الاجراءات والقوانين المتعلقة بمبادئ الحوكمة في القوانين العراقية

أولاً: قانون معيار المحساب الدولي رقم(١) لسنة (١٩٩٧)المعدل: تقتضي التحولات الاقتصادية السريعة في البيئة المصرفية الدولية، ومتطلبات أسواق المال من المعلومات، على

(١) صدر في العراق عدة نظام وتعليمات بشان تنظيم عملية الاستثمار ومنها: نظام رقم (٣)، لسنة ٢٠٠٩ النظام الداخلي لهيئة الاستثمار في المحافظة الغير منتظمة في إقليم. نظام رقم (٥)، لسنة ٢٠١٨ تعديل نظام بيع وايجار عقارات واراضي الدولة والقطاع العام . نظام رقم (٦)، لسنة ٢٠١٧ بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار والمساطحة عليها تعليمات رقم ١، لسنة ٢٠١٦ تعليمات اجور الخدمة في الهيئة الوطنية وهيئات الاستثمار في المحافظات.
تعليمات رقم (١)، لسنة ٢٠١١، تعليمات تنفيذ بيع وإيجار اراضي الدولة لأغراض الاستثمار.نظام رقم (٧)، لسنة ٢٠١٠ ، بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لغرض الاستثمار (المعدل).نظام رقم ٧، لسنة ٢٠١٠، المعدل بنظام رقم ١، لسنة ٢٠١١.نظام رقم ٥، لسنة ٢٠١١، التعديل الثاني لنظام بيع وإيجارا عقارات وأراضي الدولي لأغراض الاستثمار رقم ٧، لسنة ٢٠١٠ المعدل.

المصارف العراقية مراجعة وتطوير منهجها في تطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي، وأخذ العراق بقانون معيار محساب الدولي رقم(١)لسنة (١٩٩٧) لعرض البيانات المالية، كما تأكد قانون المصارف العراقي رقم(٩٤)لسنة(٢٠٠٤) وقانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٢)لسنة(٢٠٠٤) والقوانين الأخرى ذات الصلة، التي نصت على إعداد البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية. تمثل معايير المحاسبة الدولية مجموعة متكاملة من المعايير المحاسبية عالية الجودة وقابلة للتطبيق ويدعو بوجود الافصاح والشفافية، وهذا المعيار مطبق على كافة أنواع المنشآت بما في ذلك البنوك وشركات التأمين، لذلك هناك حاجة إلى درجة عالية من الإفصاح والشفافية والتي تنعكس على كل الجوانب المالية في أعمال ذلك القطاع. بموجب متطلبات المعيار الدولي يلتزم المصارف تحديد القوائم المالية وأسس الابلاغ والإفصاح عن الامتثال وفق المعيار الدولي، ومتطلبات الافصاح عن حالات عدم التأكد وعن الايضاحات في القوائم المالية وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم(١)[١]. وتتأكد هذه المعيار بمسؤولية الإدارة والمسؤولين المكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية، إن الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية، بالإضافة إلى تحديد نظام الرقابة الداخلي الضروري لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية سواء الناتجة عن احتيال أو عن غلط، كما أن الإدارة مسؤولة عن الأمور المتعلقة بمبدأ الاستمرارية بما في ذلك استخدام مبدأ الاستمرارية في المحاسبة عند إعداد القوائم المالية، وعليه إن المكلفين بالحوكمة مسؤولون عن الاشراف والرقابة على عملية إعداد التقارير المالية[٢]. واخيرا في سنة(٢٠١٦) صدر البنك المركزي العراقي التعليمات ذو العدد(٩\١٢) الملزمة بتطبيق تلك المعايير المحاسبية الدولية في ذلك القطاع.

ثانياً: القوانين المصرفية: ١- قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦) لسنة(٢٠٠٤) المعدل: لضمان حدوث التغيير الاقتصادي هام وكبير في النظام الاقتصادي العراقي، وإصرار منا على تحقيق الاستقرار في الاسعار المحلية والتأسيس النظام الاقتصادي مستقر، وتحويل النظام الاقتصادي في العراق من نظام مركزي مخطط يفتقر للشفافية إلى نظام الاقتصادي

(١) د.استقلال جمعة وجر، "تقويم الابلاغ المالي في ظل متطلبات معيار المحاسبية الدولي(١)-دراسة تطبيقية عينة من المصارف العراقية"، *مجلة الادارة والاقتصاد- جامعة المستنصرية*، العدد١٢٦، كانون الأول، (لسنة٢٠٢٠): ص ١٩٩ وما بعدها.

(٢) البنك المركزي العراقي-القوائم المالية، ٣١ كانون الأول لسنة٢٠٢٠، تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي،ص٤.

يعتمد على عوامل السوق والمنافسة وعلى عوامل التنمية الاقتصادية المستدامة عن طريق تأسيس قطاع خاص حيوي. لذلك صدرت السلطة المؤقتة في العراق قانون البنك المركزي العراقي رقم(٥٦) لسنة(٢٠٠٤)، وتم التعديل الأول بقانون رقم (٦٣) لسنة(٢٠٠٧) والتعديل الثاني بقانون رقم(٨٢) لسنة (٢٠١٨)، كما يؤكد هذا القانون لمبادئ الحوكمة الشركات ومعيار الدولية لرقابة المالية والحسابات واعداد البيانات والتقارير المالية، نشر والافصاح المعلومات عن رأس المال المصارف، وتطبيق قواعد المحاسبية، وتأسيس اللجان لرقابة الداخلية عن طريق اللجان التدقيق واللجان المراجعة المالية الخارجية، تجميع ونشر الإحصاءات المالية في عدة المواد[١].

٢- **قانون المصارف رقم(٩٤)لسنة (٢٠٠٤):** كما جاء في القانون تطبيق القواعد المحاسبية بما يتفق مع معايير المحاسبية الدولية لاستخدام الحسابات المالية، واعداد الكشوفات المالية طبقا للمعايير المحاسبية الدولية[٢].

٣- **قانون المؤقت لاسواق الأوراق المالية رقم(٧٤) لسنة(٢٠٠٤):** إن اسواق المال في الآونة الأخيرة أصبح لها دور بارز في اقتصاديات الدول، صدر في العراق قانون سوق الاوراق المالية بهدف المحافظة على المعايير المعترف بها للشركات بطريقة تتناسب مع أهداف المستثمرين، وتعزيز ثقة المستثمرين في السوق، وتعزيز مصالح المستثمرين في الاسواق الكفوءة، الموثوق بها، التنافسية الشفافية والصادقة، جمع وتحليل ونشر إحصائيات ومعلومات ضرورية، وكذلك قد نصت على أنه يجب أن تدقق البيانات المالية التي تضمنها التقرير السنوي وفقا للمستويات التدقيقية الدولية، ويخضع لنظام الرقابة من قبل مراقب حسابات مستقل وبتقرير بشكل يوضح ان البيانات المالية وفقا للمستويات الدولية. ونص على أنه كل المعلومات التي تنشر من قبل الشركة يجب أن يكون صحيحة ودقيقة كشرط للتعامل التجاري المستمر[٣]. العراق أحد الدول الذي انشآت فيه الهيئات المنظمة لمهنة التدقيق الخارجي واستجابة لمتطلبات معايير التدقيق الدولية المتعلقة برقابة جودة التدقيق المتمثلة بالمعياريين رقم(١و٢٢٠)، ويتضح من هذه النصوص أن اقر المشرع العراقي بمبادئ حوكمة الدولية في التشريعات الداخلية. ولكن احتل العراق في مؤشر الحوكمة العالمي لسنة(٢٠٢٠) بمركز(١١٥) من بين(١٨٠) دولة بدرجة(٤٧.٣٤) وهو موقع ما تزال العديد من الدول العربية تتقدم عليه مثل الكويت، السعودية، قطر،

(١) انظر: المواد (٥\٤، ١٠، ٢١، ٢٢، ٣٩، ٤١)، من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦)، لسنة (٢٠٠٤) المعدل.

(٢) انظر: المواد(١٦،٢٦)، قانون المصارف رقم (٩٤)، لسنة (٢٠٠٤).

(٣) انظر: المواد(القسم الثاني\٦) ،و (القسم الثالث\ ٦)، من قانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤)، لسنة (٢٠٠٤). فضلا عن ذلك، صدر تعليمات الإفصاح الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية رق (٨)، لسنة (٢٠١٠)، و اللائحة التنظيمية لهيأة الاوراق المالية رقم (٩)، لسنة (٢٠٢٢)، الافصاح المالي لشركات الوساطة المالية.

الامارات، مصر، عمان، والبحرين، وهذا الموقع يعود لكون الأداء الحوكمة ما يزال يعاني الكثير من الضعف مع انتشار واسع للفساد وضعف البنية التحتية والمالية في العراق[١].

٤-**دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف للسنة (٢٠١٨):** لتعزيز وتقوية المصرفي والمؤسسات المالية حرص البنك المركزي العراقي على ارساء وتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية لغرض مواكبة التطورات الدولية وتطبيق أفضل الممارسات في القطاع المصرفي وذلك من خلال ادخال التطورات الهيكلية والتشريعية والرقابية التي تهدف إلى حد من المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع المصرفي، اذ ان المستثمرين يتجهون الى تعامل مع المصارف التي تتمتع بهياكل حوكمة سلمية. وتهدف هذا الدليل إلى تحديد طبيعة العلاقة ما بين إدارة المصرف والادارة التنفيذية بما يؤدي إلى حماية أموال المودعين والمساهمين وأصحاب المصالح إضافة إلى تركيز على الإفصاح والشفافية، ومن هذا المنطلق قام البنك المركزي العراقي بإعداد هذا الدليل في سنة(٢٠١٨) استناداً إلى القوانين العراقية ذات العلاقة والمعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات والهيئات الدولية(المؤسسة التمويل الدولية، المنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لجنة بازل للرقابة المصرفية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية) لمساعدة المصارف على تعزيز الأطر العامة للحوكمة والإدارة الرشيدة[٢].

وحرص البنك المركزي على استمرار الالتزام بتطبيق أفضل الممارسات الدولية في مجال القطاع المصرفي والمعايير الدولية للتقارير المالية(IFRS) قام البنك بتطبيق هذا المعايير على كافة المصارف المجازة[٣].

(١) د.باسم علي خريسان، العراق في مؤشر الحوكمة العالمي لسنة (٢٠٢٠)، سلسة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط، ص١٤.

(٢) تنظر: المقدمة دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف، يتكون هذا الدليل من(٦)أقسام، إذ يتناول القسم الأول الإطار العام للدليل، والقسم الثاني الإطار العام لمجلس الإدارة والقسم الثالث الهيئة الشرعية والقسم الرابع اللجان والقسم الخامس الإدارة التنفيذية في المصرف والقسم السادس التشكيلات الأساسية لتحقيق الرقابة والشفافية والإفصاح.

(٣) - دليل المستثمر في العراق (٢٠٢٢) التي تصدر عن الهيئة الوطنية للاستثمار، ص ١٩.

II.ج. المطلب الثالث

مبادئ حوكمة الشركات في قانون الشركات العراقي

مبادئ الحوكمة عبارة عن مجموعة من الاشتراطات العامة التي لابد من توافرها في السوق المالية، والشركات، والتي تؤدي في مجملها إلى تعزيز الثقة في السوق المالية والمتعاملين معها. لذلك تعدد المنظمات الدولية التي بذلت اهتماما كبيرا بدراسة آليات حوكمة الشركات ووضع القواعد، والمبادئ الخاصة بحوكمة الشركات، وقد كان على رأس تلك المنظمات والمؤسسات الدولية هي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وقد أصدرت ستة مبادئ رئيسة في سنة(١٩٩٩) المعدل في سنة(٢٠٠٤)، والتي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية وأعضاء مجلس ادارة الشركات وادارة التنفيذية، وكل الشخص له العلاقة مع الشركات. والمبادئ التي أقرتها المنظمة هي: (ضمان وجود اساس لإطار فعال لحوكمة الشركات، حقوق المساهمين، المعاملة المتساوية للمساهمين، مسؤوليات مجلس الإدارة، الإفصاح والشفافية، حقوق أصحاب المصالح) وهذه المبادئ يعتد بها في القياس على الأداء الجيد لحوكمة الشركات.[١]

فيما يتعلق بدولة العراق في تطبيق مبادئ الحوكمة الشركات وقد بدأت الاهتمام بمفهوم حوكمة في القوانين والانظمة الداخلية يرجع عند صدور النظام المحاسبي الموحد التي تم تناولها في فقرات السابقة الذكر، ولحد الآن أن القانون العراقي لم يصدر قانوناً خاصاً بعنوان "حوكمة الشركات" إلا أن هناك جوانب ينبغي الإشارة إليها لحوكمة الشركات وآليتها في القانون العراقي. وعليه، فقد أعطى القانون الشركات رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل في سنة(٢٠٠٤) دوراً بارزاً في الزام الشركات بتفعيل مفهوم حوكمة الشركات. لتعريف ما مدى أهم ستة المبادئ الرئيسة لنظام الحوكمة الشركات الذي قدمته المنظمة في القانون الشركات العراقي. سوف نتناول هذه المواد التي ينعكس هذه المبادئ، وعلى النحو الاتي:

(١) للتفاصيل ينظر: ستو فاطمة الزهرة و غبش عزالدين، *دور المنظمات والهيئات الدولية في تأصيل حوكمة الشركات*، المصدر السابق، ص٢٨٠-٣٠٤.

II.ج.١. الفرع أول

مبدأ حماية حقوق المساهمين ومبدأ المساواة بين المساهمين

ويتحقق هذا المبدأ من خلال ايجاد وسائل من القانون الشركات التي تؤدي إلى حفظ من حقوقهم، لأنه بمجرد اكتساب صفة المساهم في الشركة يترتب عليه جملة من الحقوق، البعض منها ذات الطابع المالي و البعض اخرى ذات الطابع اداري أو غير مالي، فيما يتعلق بحق المساهم في الربح، وقد نظمت حقوق المساهم في الارباح في قانون الشركات في المادة(٧٣) منه تنص على أنه : يوزع الربح الصافي للشركة بعد استفاء جميع الاستقطاعات القانوني على الأعضاء حسب أسهمهم أو حصصهم". وكذلك يؤكد المشرع العراقي لحق التصرف بالأسهم لدى المساهمين، لأنه كل المساهم بموجب القانون له الحق في انتقال ملكية الاسهم الى الغير عن طريق البيع أو عن طريق الهبة أو الوصية أو عن طريق الارث، كما ورد في المادة(٦٦ و٧٠) من القانون الشركات، والحفاظ على هذا الحق يضع القانون بعض القيود على المؤسسين الشركة وعلى المساهمين كما جاء في المادة(٦٤) لا يجوز لمؤسسي الشركات نقل ملكية أسهمهم إلى الغير "إلا بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة، وتوزيع أرباح لا تقل عن(٥%) من رأس المال الاسمي المدفوع ". ولاجوز لمساهم من القطاع الخاص نقل ملكية أسهمهم إذا كانت مرهونة أو محجورة أو محبوسة بقرار قضائي، وإذا كان للشركة دين على الأسهم المراد نقلها، أو إذا كان من تنقل إليه ملكية الأسهم ممنوعاً من تملك أسهم الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة.

إضافة إلى ذلك يستطيع المساهم بدلا من أن ينقل ملكية اسهمه إلى الغير أن يرتب عليها حق رهن ضمانا لأداء دين في ذمته للغير، وقد اجاز قانون العراقي رهن الاسهم المملوكة للمساهم من القطاع الخاص.

كما قرر قانون الشركات حق الافضلية بالاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال، وعرف حق الافضلية بأنه ان يتمتع جميع المساهمين بحق الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجدية التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها وذلك بنسبة ما يملكونه من اسهم.

وتقرر المادة(٥٦\الفقرة ثالثاً) من القانون الشركات هذا الحق للمساهم بنصها أن" لكل مساهم حق الأفضلية بالاكتتاب بالاسهم الجديدة اكتتابا يتناسب مع عدد اسهمه ويمنح المساهمون مهلة ممارسة هذ الحق ١٥ يوما من تاريخ دعوة المساهمين إلى ذلك". بموجب قانون الشركات يعتبر هذا الحق من الحقوق الاساسية للمساهم بنصوص آمرة بحيث لايجوز للهيئة العامة أو لمجلس الادارة الغاء هذا الحق أو تقييده بقيود معينة[١].

فيما يتعلق حقوق المساهم الإداري أو غير المالي، بجانب حقوق المالية تثبت بعض حقوق اخرى للمساهم ذات الطابع الاداري، لأنها تكفل للمساهم المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة، وضمان الرقابة على اعمال مجلس الادارة، عن طريق الاشتراك في مداولات الهيئة العامة، والتصويت على القرارات المزمع اتخاذها في اجتماعاتها. ومن هذه الحقوق تقرر قانون الشركات لكل مساهم، منها: حق المشاركة في الهيئة العامة وحق الحضور في اجتماعات الهيئة العامة وحق المناقشة والتصويت في اتخاذ القرار من قبل الهيئة. ويعد حضور المساهم اجتماعات الهيئة العامة للشركة ضمانا للرقابة على اعمال مجلس الادارة، ويعد حق التصويت للمساهم الوسيلة الاساسية التي تضمن له المشاركة فعالة في تقرير شؤون الشركة واتخاذ القرارت المتعلقة بها.

ان القاعدة العامة في قانون الشركات العراقي هي تناسب عدد الأصوات مع عدد الاسهم، بمعنى لكل سهم واحد صوت واحد. وهذه القاعدة تجد اساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين، اذ يترتب على تساوي القيمة الاسمية للاسهم، وتقرر المادة(٩٧) من قانون الشركات العراقي المبدأ المساواة بنصها على "أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها".

وقد حاول المشرع ان يحافظ حقوق المساهمين لاتخاذ القرار المؤثر على شؤون الشركة بإيجاد بعض الوسائل، كما يقرر القانون الشركات في المادة(١٠٠) حق الطعن في القرارات الهيئة العامة على أنه لكل المساهم الذي يمتلك نسبة(٥%) من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى مسجل الشركات، ولا يعتبر قرار المسجل قراراً

(١) فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، مصدر السابق، ص١٤٢.

باتاً ويمكن الطعن على هذا القرار لدى محكمة البداءة، ويكون قرار المحكمة باتاً وغير قابل للطعن. وينبغي أن قانون الشركات الإشارة إلى أنه لا يميز فيما يتعلق بمن له حق تقديم الطلب المذكور بين المساهمين الغائبين وبين الحاضرين لأنه جميع المساهمين لهم حق الطعن في القرارت بمقتضى المادة(١٠٠)[١].

إضافة إلى ذلك، فان قانون الشركات تقرر حق الاطلاع على المعلومات والحصول عليها، لكي يتمكن المساهم من المشاركة في المداولات التي تتم في اجتماعات الهيئة العامة بصورة فعالة والتصويت على القرارات المطروحة في جدول أعمال، ولايتحقق علم المساهم بما تقدم إلا باطلاعه على السجلات التي يلزم القانون الشركة بمسكها، وكذلك الحصول على المعلومات التي تتضمنها التقارير والوثائق التي تصدرها الشركة في فترات دورية التي تمكن المساهمين من معرفة المركز المالي للشركة وطبيعة نشاطاتها. كما نص قانون في المادة(١٢٧) بانه للمساهمين حق الاطلاع على الحسابات الختامية للشركة، يلزم القانون الشركة بتقديم البيانات والمعلومات معينة في حالة توجيه الدعوة للمساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة لمناقشة الحسابات الختامية للشركة، ويرفق به الدعوة البيانات الآتية: القائمة السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات، وتقرير المدير المفوض، وكذلك تقرير مجلس الادارة ترفق البيانات والتقارير عن التقدم الذي أحرزته تنفيذ خطتها للسنة السابقة، ويحقق للأعضاء الحصول على نسخ من التقرير السنوي للشركة ونسخ من البيانات والتقاير الاخرى. إلا انها لاتكفي في حد ذاتها لاحاطة المساهم بقدر كاف من المعلومات عن نشاط الشركة، وترتيبا على ذلك يقرر قانون الشركات قاعدة عامة تجيز لكل مساهم حق الاطلاع على سجلات الشركة حيث تنص المادة(١٣٢) على أنه" للعضو حق الاطلاع على سجل الاعضاء". ويجب على الشركة عرض سجلات الشركة بمدة معينة قبل انعقاد اجتماعات الهيئة العامة.

(١) بالمقارنة مع قانون الشركات العراقي رقم (٣٦)، لسنة (١٩٨٣)، يقرر في المادة (٩٢)، " لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرارات الهيئة العامة" ويشمل تعبير كل ذي مصلحة مساهمي الشركة وكل من كان قرار الهيئة العامة مؤثرا في حقوقه كدائني الشركة وكل من له تعامل معها. ويلاحظ على هذا النص بأنه أكثر ملاءمة بما جاء به في القانون الشركات المعدل.

II.ج.٢. الفرع الثاني

مبدأ الافصاح والشفافية ومبدأ حقوق أصحاب المصالح

تتناول قانون الشركات جانباً من المتطلبات الأساسية للإفصاح والشفافية الواجب الالتزام بها، أو مراعاتها من قبل الشركات، كما جاءت ورد في المادة(١) من احدى أهداف قانون الشركات هو "تعزيز توفير المعلومات الكاملة للملاك المتعلقة بقرارات تؤثر على استثماراتهم وشركتهم". فقد أقر المشرع هذا المبدأ من خلال عدة قواعد المنصوص عليها في قانون الشركات، التي تتضمن البيانات والمعلومات الملائمة، وأن توفر الإفصاح وتحقق الشفافية والعلانية والوضوح. ويجب أن تصل المعلومات، ويفصح عنها وفقا لمعايير محاسبة الدولية، كما نصت المشرع في المادة(١٣٣) بانه تخضع حسابات الشركة الخاصة للرقابة والتدقيق من قبل مراقبي حسابات للشركة، ويجب توحيد حسابات الشركة المتصلة ببعضها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية نافذة في العراق". ولتعزز مبدأ الافصاح والشفافية تناولت المادة(١١٧\ثامناً) على مسؤولية لجنة المراقبة ولجنة التدقيق المالي انهم مسؤولون عن دقة عمليات التدقيق المالي وإمكانية الاعتماد عليها. وينبغي أن يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره في صحة البيانات الواردة في الحسابات الختامية، ومدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة، إضافة إلى مسائلته عن صحة البيانات الواردة في تقريره عن مراقبة وتدقيق حساباتها، بموجب المادة (١٣٦و١٣٧) في قانون الشركات. ويتضمن القانون الشركات نصوص أخرى الملزمة للإفصاح عن الحقائق المتعلقة بالشركة ونشاطها، لذلك قد أوردت المادة(١٣٤) يجب أن يتضمن تقرير مجلس الادارة عن الحسابات الختامية لشركة البيانات التفصيلية، وبالأخص العقود المهمة التي أبرمتها الشركة والأعمال التي حققت مصالح من يملكون(١٠%) من أسهم الشركة، نتائج العمليات وتوزيع الأرباح الصافية، ورصيد الاحتياطي واستخدامه.

لضمان تطبيق المواد المتعلق بالإفصاح والشفافية نص المشرع في المادة(٢١٨) على العقوبة لأي مسؤول في شركة تعمد اعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة، أو نتائج عملياتها، أو وضعها المالي، أو أسهم وحصص اعضاءها، أو

كيفية توزيع الارباح.

أما فيما يتعلق بمبدأ حقوق أصحاب المصالح فنصت المادة(١) من الفقرة الثانية والثالثة من أهداف القانون الشركات هو "حماية الدائنين من الاحتيال، وحماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي أغلبية الأسهم فيها، والمسيطرين على شؤونها فعلياً". وفي المادة(٤\ثالثاً) نصت على أنه لا يجوز لمالكي رأس المال في شركة ممارسة سلطاتهم في الشركة للتصويت أو لممارسة أي سلطات أخرى التي تؤدي من شأنها إلحاق الأذى أو الضرر بالشركة لتحقيق مصلحتهم، أو مصلحة المتعاونين معهم على حساب ملاك الشركة الآخرين، أو تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة، أو نقل أصولها عندما يكون إعسار الشركة وشيك الوقوع، أو عندما يحظر القانون ذلك.

ولحماية حقوق الدائنين أو مطالب حق في حالة تخفيض رأس المال الشركة فقد وردت في المادة(٥٩)، اذ تم تخفيض رأس المال الشركة يتيح لكل دائن أو مطالب بحق على الشركة حق الاعتراض لديه على قرار تخفيض رأس مال الشركة.

وفي المادة(١١٩) لا يُسمح لرئيس مجلس إدارة الشركة، أو لأي عضو من أعضاء المجلس، بالانتفاع من أي مصالح له، مباشرة كانت أو غير مباشرة، في صفقات أو عقود تبرم مع الشركة، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الجمعية العمومية. ولا يُسمح الإدلاء بصوته أو المشاركة في أمر ما تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعة، ومدى هذه المصلحة للأعضاء الآخرين غير المستفيدين، والحصول على موافقية أغلبيتهم. ولحماية حقوق الدائنين نصت في المادة(١٧٥) تقديم طلب التصفية وقرار التصفية يعتبر بمثابة طلب اشهار اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين. وينبغي على ذلك يكون باطلاً كل تحويل، أو تنازل أو أي تصرف آخر يقع على أموال الشركة موضوع التصفية إذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على البعض بطريق التدليس. بمقتضى المادة(١٩٨) يقسم الباقي من أموال الشركة بين الشركاء جميعا، بعد استيفاء الدائنين حقوقهم وبعد تنزيل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة أو متنازع فيها، وبعد رد

المصروفات، أو القروض التي يكون احد الشركاء قد قام بها في مصلحة الشركة.

II.ج.٣. الفرع الثالث

مبدأ إطار الفعال لحوكمة الشركات ومسؤوليات مجلس الادارة

يتأكد هذان المبدئان على تحديد وتقسيم المسؤوليات بين مختلف الجهات، أي جهة مجلس الادارة والجهات الإشرافية والالزام بتطبيق القانون، لأنه يعتبر مجلس الادارة احدى الآليات لنظام الحوكمة الشركات، وتشمل هيكل مجلس الادارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه ودوره في الاشراف على الادارة التنفيذية.

بالنسبة لمسؤوليات مجلس الادارة فقد تناولت المشرع في المادة(١١٧) بهذا الخصوص بأنه يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة، وبوجه خاص تكون له الاختصاصات الآتية: ١-تعيين المدير المفوض، وتحديد أجوره ومكافآته، واختصاصه وصلاحياته والإشراف على أعماله وتوجيهه، واعفاءه.٢- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها.٣- وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة واعداد تقرير شامل بشأنها، وبنتائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها إلى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها .٤- مناقشة وإقرار خطة سنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة .٥- متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية إلى مراقب الحسابات وتقرير سنوي إلى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة.٦- اعداد الدراسات والاحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة.٧- اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة.٨- ينشئ مجلس الادارة لجنتين من أعضاءه وهي (لجنة الرقابة والتدقيق المالي) كمدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة، و(لجنة الأجور).

ولتحقيق اسس الرئيسي لنظام الحوكمة هو الفصل بين السلطات، يجب أن لا يكون أي من أعضاء هاتين اللجنتين موظفاً رسمياً أو مساهماً في الشركة تتجاوز قيمة أسهمه فيها (١٠%) عشرة بالمائة من أسهم الشركة، ويجب أن لا يكون مرتبطاً بأي منهم بصلة القرابة

المباشرة أو غير المباشرة[١].

وكذلك نص في المادة (١٢١) على أنه لا يجوز الجمع بين رئاسة أو نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير المفوض فيها ولا يجوز للشخص أن يكون مديراً مفوضاً لأكثر من شركة مساهمة واحدة.

بناءً على الفقرات السابقة ذكر، يمكن القول أن المواد التي تنعكس المبادئ الحوكمة في قانون الشركات العراقي النافذ لا يحل محل النظام الخاص بحوكمة الشركات في العراق، ولا يوفر الاطار الالزم لتنظيم مبادئ الحوكمة الشركة، فهي تتكون من مجموعة من الضوابط والقواعد التي تضمن الانضباط المؤسسي في علاقات الشركة وإدارتها. ولا يوضع إطار عمل قانوني ونظامي فعال لتنظيم شؤون الشركة، وبصفة خاصة تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وتعزيز دور مجلس الإدارة، واللجان والعمل على تطوير قدراتها بما يعزز من آليات صنع القرار بالشركة، وتحقيق الشفافية والحيادية والإنصاف في سوق رأس المال ومعاملتها، وبيئة العمل وتعزيز عملية الإفصاح بها، و تعزيز آليات المساءلة والرقابة الإدارة الشركة وموظفيها.

وعليه، يستنتج من خلال ذلك أنه حاجة ملحة لتنظيم قطاع الشركات والإحاطة بمبادئ الحوكمة الشركات صادر من قبل الهيئة والمنظمات الدولية، قام المشرع العراقي بسن التعليمات الخاصة بنظام الحوكمة الشركات في العراق بغية تلافي كل النواقص في القانون الشركات والقوانين الاخرى ذات الصلة بهدف الاستقطاب المستثمر الأجنبي، وتشجيع المستثمر الوطني لاتخاذ قرار الاستثماري في العراق.

(١) د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبد القادر ود. ذالة سعيد يحيى الخطاط، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، مصدر سابق، ص٢٨١.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات و المقترحات نلخصها فيما يلى:

أولاً: الاستنتاجات

١- تعد حوكمة الشركات وآلياتها من الموضوعات التي تهم العديد من الباحثين والمنظمات والهيئات الدولية المهنية الدولية في فروع مختلفة من المعرفة، حيث يتضمن مفهوم حوكمة الشركات الإطار الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركات والمتمثلة في حماية مصالح المساهمين و أصحاب المصلحة الأخرى وتعظيم أداء الشركات وتقليل المخاطر، لذلك لايوجد تعريف موحد ومحدد لحوكمة الشركات، إنما تعددت تعريفاته. وعليه يمكننا تعريف حوكمة الشركات على أنها (مجموعة من القواعد والإرشادات والإجراءات تتميز بالشفافية والانضباط، تنظيم العلاقة بين الأطراف المختلفة في الشركة. وتهدف إلى توجيه وترشيد والإدارة والرقابة عليها، وحماية أصحاب المصالح المختلفة).

٢- معايير ومبادئ حوكمة الشركات عديدة والجهات التي تصدرها متعددة ولكن أهمها هي مبادئ الستة التي تصدرها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

٣- تتولى مجلس الإدارة ولجنها مثل(لجنة التدقيق ولجنة المراجعة و ولجنة التدقيق الداخلي) دوراً مهما في الممارسات السليمة لتطبيق الحوكمة ووضع السياسات لممارساتها، وكما تتولى اللجنة مهمة الإشراف والرقابة على أعمال المحاسبة والرقابة والتدقيق في الشركة ومنها متابعة مدى تقيد الشركة والتزامها بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية. وعليه، له تأثير رقابي هام لتفعيل مبادئ الحوكمة، إلى جانب مدى تأثيرها على قرارات الاستثمار وبالتالي ترشيد قرارات المستثمرين.

٤- هناك نقص في التشريعات العراقية من حيث تبنى مبادئ حوكمة الشركات سواء في القوانين الشركات والاستثمار والقوانين التجارية والاقتصادية ولهذه النواقص تأثير سلبي في جذب الاستثمار الأجنبي.

٥- أصبحت أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة الشركات حاجة ملحة في ظل الانفتاح

الاقتصادي وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي نتيجة افتقارها إلى الإدارة الرشيدة والسليمة وكذلك ضعف التشريعات التي تحكم علاقة المستثمرين مع الشركات من خلال انعكاسها على متخذي قرار الاستثماري.

٦- تعتبر حوكمة الشركات من أهم الوسائل الرقابية التي تتخذها السلطات المختصة في الدول المضيفة للاستثمار على الشركات المستثمرة فيها وذلك بمتابعة سير عمل تلك الشركات وذلك بهدف تقويميها وتصحيح مسار عملها كضمانة لتطبيق أحكام عقدها وفقاً للقانون ومبادئ الحوكمة الشركات المتضمنة فيها.

٧- يكفل إطار حوكمة الشركات حماية كافة حقوق المساهمين والمعاملة المتكافئة بينهم، ومن فيهم صغار المساهمين (المساهمين الأقلية) والمساهمين الأجانب.

٨- تؤدي تطبيق الحوكمة الشركات بصورة سليمة إلى إيجاد مناخ الأستثماري صالح وفعال في تلك الدولة والتي بدوره يجعل المستثمر الأجنبي يشعر بالأطمئنان والتي تعد من أفضل الطرق لجذب الاستثمارات الأجنبية للدولة المضيفة.

ثانياً: المقترحات

١. نوصي المشرع العراقي إلى إصدار دليل لحوكمة الشركات، و تبني مفهوم حوكمة الشركات من قبل الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية من خلال إصدار التشريعات اللازمة، وتبنى مبادئ حوكمة الشركات بشكل واضح وصريح، وتضمين هذه المبادئ في القوانين التجارية والاقتصادية وبالأخص في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة(١٩٩٧) المعدل لإضافة الفقرات ذات الصلة بحوكمة الشركات وآلياتها الداخلية.

٢. نوصي المشرع العراقي بتحديد مستوى هيكل إدارة الشركة هل هو هيكل ذي مستوى واحد لمجلس الإدارة يضمن الفصل الحقيقي بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، أو هو هيكل ثنائي ذي مستويين لمجلس الإدارة يمثل المستوى الأول المجلس الإشرافي ويمثل المستوى الثاني المجلس التنفيذي، باعتباره الآلية الرئيسة من آليات حوكمة الشركات.

٣. نوصي المشرع العراقي إلزام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة الحوكمة لرقابة جميع القضايا المتعلقة بالحوكمة، من خلال بعض التعديلات على قانون الشركات بقصد إضافة

كافة الإحكام التي تعزز من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

٤. نوصي المشرع العراقي الى تبنى مبادئ حوكمة الشركات في القوانين الأستثمار من أجل أطمئنان المستثمر الأجنبي إلى قوانين الدول المضيفة للأستثمار وبالتالي توفير مناخ الأستثماري أفضل والتي بدوره يصبح عاملاً مؤثراً على جذب الأستثمارات الأجنبية.

٥. نوصي المشرع العراقي إلى تنظيم القطاع المصرفي والمالي والإحاطة بمبادئ حوكمة الشركات الصادرة من قبل المنظمات والهيئات الدولية. لكي يصبح متناغماً مع مبادئ الحوكمة الشركات وبالأخص مبادئ الشفافية والأفصاح.

قائمة المصادر

الكتب:

١-د. باسم محمد صالح، د. عدنان أحمد ولى العزاوي، *القانون التجاري-الشركات التجارية*، مصر: الناشر العاتك بالقاهرة، دون ذكر سنة طبعة.

٢-د. حسين توفيق فيض الله و د. دانا حمه باقي عبد القادر ود. ذالة سعيد يحيى الخطاط، *شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته*، ط١، السليمانية: المطبعة يادكار، ٢٠٢١.

٣-د. حسين توفيق فيض الله، *مستجدات قانون الشركات العراقي*، ط١، مكتبة التفسير،٢٠٠٦.

٤-خولة عبد الحميد محمد، *دور الحوكمة الشركات في إرساء الأسس العلمية لعمل الشركات المساهمة في العراق*.

٥-د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، *الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها ((FDI))*، ط١، المركز القومي للإرشادات القانونية، ٢٠١١.

٦-د. صادق محمد محمد الجبوان، *مجلس الادارة الشركة المساهمة*، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

٧-د. عمار حبيب جهلول، *النظام القانوني لحوكمة الشركات*، بغداد: دار نيبور ، ٢٠١١.

٨-د.فاروق إبراهيم جاسم، *الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن*، ط١، ٢٠٢١.

٩-فاروق إبراهيم جاسم، *حقوق المساهم في الشركة المساهمة*، ط الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

١٠-كامل عبد الحسين البلداوي، *الشركات التجارية في القانون العراقي*، الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٠.

١١-د. محسن أحمد الخضيري، *حوكمة الشركات*، ط١، مصر: الناشر مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٥.

١٢-محمد مصطفى سليمان، *حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والاداري*، الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٦.

١٣-محمود الكيلاني، *الموسوعة التجارية والمصرفية-الشركات التجارية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١ الاصدار الثاني، ٢٠٠٩.

البحوث والدراسات:

١. د. إبراهيم محمد علي الجزراوي ود. بشرى فاضل خضير، "تقويم حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية"، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة*، العدد الأربعون، (سنة ٢٠١٤).

٢. د. استقلال جمعة وجر، "تقويم الابلاغ المالي في ظل متطلبات معيار المحاسبة الدولي(١)"، *مجلة الادارة والاقتصاد-الجامعة المستنصرية*، العدد ١٢٦، (٢٠٢٠).

٣. د.باسم علي خريسان، "العراق في مؤشر الحوكمة العالمي لسنة(٢٠٢٠)"، *سلسة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط*، ص١٤.

٤. أمل محمد محمد مصطفى، "دور الحوكمة في توفير مناخ جاذب للاستثمار في جمهورية مصر العربية"، *مجلة بحوث الشرق الأوسط، ينشر من قبل جامعة عين شمس مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، مصر*، العدد السابع والأربعون، (سنة ٢٠١٨).

٥. د. بن رجم محمد خميسي و أ. صلاح سعاد، "دور حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر"، *مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة*، العدد الثاني، (٢٠١٥).

٦. "البنك المركزي العراقي-القوائم المالية، ٣١ كانون الأول لسنة٢٠٢٠"، *تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى وزارة المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي*.

٧. "دليل المستثمر في العراق(٢٠٢٢)"، *التي تصدر عن الهيئة الوطنية للاستثمار*.

٨. ستو فاطمة الزهرة و غبش عزالدين، "دور المنظمات والهيئات الدولية في تأصيل حوكمة الشركات"، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد ٠٦، العدد٠٢، (٢٠٢٢).

٩. د. شذي عبدالحسين جبر، و د. فداء عدنان عبيد، "دور حوكمة الشركات في حماية حقوق المستثمرين"، *المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك*، المجلد(١١)، العدد(١)، (السنة٢٠١٩).

١٠. كاثرين وكوتشا هلبلينغ وآخرون، ترجمة سمير كريم، *مجلة حوكمة الشركات في القرن الحادي العشرين، ط٣، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة*، (٢٠٠٣).

١١. "معايير المحاسبة الدولية(International Accounting Standards) (IAS)"، إذ نشرت معايير المحاسبة الدولية بين سنوات (١٩٧٣و ١٩٩١)، ومعايير التدقيق الدولية(ISA)(International Standards on Auditing) أصدرت عام (١٩٩١). وأخذ العراق بمعيار المحاسب الدولية بقانون رقم (١)، لسنة (١٩٩٧) المعدل.

١٢. مفتاح صالح وبن سمينة دلال، "واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر"، *بحوث اقتصادية عربية*، العددان ٤٣-٤٤، (٢٠٠٨).

<u>رسائل الماجستير:</u>

١. باسة العربي و عيسي عبدالرحيم، "دور حوكمة الشركات في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر دراسة تحليلة قياسية للفترة ٢٠٣٣-٢٠١٤"، رسالة ماجستير متقدم في كلية العلوم الاقتصادية- التجارية وعلوم التسيير من جامعة احمد دراية-أدرار-الجزائر، ٢٠١٦.

٢. خالد عمر الكحلوت، "مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية العاملة في فلسطين"، رسالة ماجستير تقدم إلى كلية التجارة في

جامعة الاسلامية في غزة، ٢٠٠٤.

٣. طلحة أحمد، "أثر تطبيق حوكمة الشركات على جودة المعلومات المحاسبية"، رسالة الماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة عمار ثليجي بالأغواط،٢٠١٢.

المصادر باللغة الانكليزية:

1. International Finance Corporate (IFC), Why Corporate Governance, 2005.
2. Peter B KENEN, the International Economy, 4th Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2000.
3. IIA, the Institute of Internal Auditor, Standards for the Professional Practice, Framework of Internal Auditing, August, 2002.
4. Organization For Economic Cooperation & Development (OECD) Ad Hoc Task Force On Corporate Governance, OECD, Principles Corporate Governance, 2004.
5. Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance "The Financial Aspects of Corporate Governance" London, Burgess since Press.1 December 1992.

المواقع الالكترونية:

١ -د. تركي الشمري، حوكمة الشركات في دول الخليج ،حوكمة الشركات التي صدرت من قبل اتحاد الشركات الاستثمارية Union of Investment Companies في كويت ،حـــوكـمـــة الـشـركـــات.

https://www.unioninvest.org/userfiles/booksdocAr/32207Corporate%20Governan

٢- الصالحين محمد العيش، حوكمة الشركات بين القانون واللائحة ، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة بنغازي، ٢٠١٦. Corporate governance between laws and regulations .

https://journals.qu.edu.qa/index.php/IRL/article/view/1227, Published- واللائحة International Review of Law Cite this article as Jan٢٠١٦ .

قوانين

١. دليل حوكمة الشركات للشركات المساهمة الإماراتي مرقم (٠٣\رم)، في سنة ٢٠٢٠.

٢. دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق سنة في ٢٠١٨.

٣. تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في الأردن لسنة ٢٠١٧، برقم ٢٠١٧/١٤٦.

٤. الدليل المصري لحوكمة الشركات المصري مرقم (٨٤)، في سنة ٢٠١٦.

٥. قانون الاستثمار في إقليم كوردستان رقم (٤)، في سنة (٢٠٠٦).

٦. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣)، لسنة (٢٠٠٦) المعدل.

٧. قانون الشركات العراقي رقم (٢١)، لسنة (١٩٩٧)، المعدل بأمر رقم (٦٤)، لسنة (٢٠٠٤).

٨. من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦)، لسنة (٢٠٠٤) المعدل.

٩. قانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤)، لسنة ٢٠٠٤.

١٠. قانون المصارف رقم (٩٤)، لسنة (٢٠٠٤).